# كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة

**د . أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف**
قسم الفقه -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

# كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة

**د . أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف**
قسم الفقه –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

## ملخص البحث:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فهذه خلاصة بحثي الموسوم بـ قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة " أجملها بالنقاط التالية :

- القبض هو :تناول الشيء باليد حقيقة،أو التخلية بين العاقد والمعقود عليه حقيقة أو حكماً حسب العرف على وجه يمكن التصرف فيه .
- الضابط في قبض الصور المعاصرة هو:أنه قائم على العرف،الذي لا يصطدم مع النص،وأن مقتضيات الأعراف السابقة لا تكون حجة على مقتضيات عصرنا الحاضر ما دام أعرافه قد تغيرت
- لا يجوز بيع أي مبيع قبل قبضه ، سواء كان طعاماً ، أو عقاراً ، أو منقولاً .
- أن علة منع بيع المبيع قبل قبضه ترجع إلى أحد علتين :إحداهما: الربا.وثانيهما: الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم.
- أن قبض العقار يكون بالتخلية باتفاق العلماء .
- أن التخلية كافية في تحقق القبض في المنقولات ما عدا الطعام،فلا بد من كيله،أو وزنه،أو نقله.
- أن تداول مستندات الاعتمادات المستندية يجوز بثلاثة شروط.
- أن المبيع الذي يصعب نقله لكثرته أو كبر حجمه، يلحق بالعقار فيكتفى فيه بالتخلية لقبضه .
- لا يصح للمشتري بيع السلعة وهي في الطريق على ظهر السفينة بناء على تسلم مستند الشحن (بوليصة الشحن)، إذا كان البيع مع شرط التسليم في ميناء الوصول.ويجوز ذلك إذا كان البيع مع شرط التسليم في ميناء القيام.
- أن الأسواق العامة (المشتركة) التي تجري عليها المبايعات ،لا يلزم المشتري نقل ما اشتراه ، بل يكفي التخلية والتمكين .
- قبض الأسهم الإسمية ، يحصل بمجرد إدراجها آليا في المحفظة الاستثمارية للعميل في البنك .أما السهم لحامله ،فيحصل قبضها بتسليم الصك لحامله .
- أن البطاقة التي يتحقق بها القبض الفوري ،هي في حقيقتها قبض.
- اعتبار القيد المصرفي الفوري في عداد القبض الحكمي للعملات .
- أن قبض السيارات يحصل بالحصول على بطاقتها الجمركية الأصلية مع تعيينها.
- أن الشيك المصدَّق هو الذي يعتبر قبضه قبضا لمحتواه .
- أن قبض المعقود عليه في التعاقد الإلكتروني يكون بحسب السلعة المعقود عليها.والله أعلى وأعلم وأحكم .

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد :

فإن الإسلام دين شامل متكامل ينظر إلى واقع الإنسان وينظمه بما يحقق مصالحه وسعادته، تنظيماً شاملاً جميع جوانب حياته، ومما أولته الشريعة الإسلامية عناية واهتماماً ما يتعلق بالمعاملات المالية التي تعتبر قوام الحياة، حتى كان النظام الاقتصادي الإسلامي من أهم الأنظمة الاقتصادية في العالم ؛ لأنه مستمد من نصوص الوحي التي وضعت القواعد الكلية المُحْكِمة لتشريعاته، التي تراعي مصالح الخلق على مر العصور.

ومن أهم موضوعات المعاملات المالية ما يتعلق بالقبض، وخاصة المعاصر منها ؛فللقبض تأثير في استقرار العقود وتمامها، والقبض هو مقصد المتعاقدين من العقد، إذ يتوقف عليه صحة التصرف بالمعقود عليه (الثمن والمثمن)، ولهذه الأهمية بحث الفقهاء القبض في كتبهم، وتطرق كثير من المجامع العلمية والهيئات الشرعية لمسألة القبض بجزئياته الكثيرة.

ومن الجزئيات المهمة في موضوع القبض ما يتعلق بكيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة، فأحببت المشاركة في تحقيق هذه المسألة وتحريرها ؛بجمع كلام أهل العلم في هذه المسألة، ومن ثَمَّ تطبيق بعض الصور المعاصرة على ما ذكره أهل العلم، وبيان كيفية القبض فيها.

خاصة وأن السلع التي تُباع تتطور في كميتها وظروف تسليمها. فأردت أن أبين الحكم الشرعي في ذلك - حسب ما ظهر لي - من خلال النظر في كلام أهل العلم وأدلتهم، والاستفادة مما قدمته المجامع العلمية والهيئات الشرعية، وبالاستفادة من آراء المختصين والمهتمين، ومن خلال الوقوف - مباشرة - على حقيقة القبض وكيفيته في الصور محل البحث كالمعاملات المالية، والمواني، والأسواق الكبيرة. فجاء هذا البحث بعنوان:

"كيفية قبض المنقول وتطبيقاته المعاصرة". والله أسأل أن يكون فيه الفائدة للباحث ولمن يطلع على هذا البحث.

**أسباب اختيار الموضوع :**

١ـ قلة الدراسات العلمية المتخصصة فيما يتعلق بموضوع قبض المنقول وصوره المعاصرة، خاصة أن كثيراً من مسائله متجددة فرأيت الحاجة داعية لبحث هذه الجزئية.

٢ـ حاجة الناس لمعرفة أحكام هذه الجزئية ويظهر هذا من كثرة أسئلتهم عن هذه الجزئية.

٣ـ تطور صور القبض في سوق المال، وظهور صور وأحكام جديدة لم تكن في السابق، مما يستدعي بيان أحكامها.

**منهج البحث :**

سلكت في إعداد هذا البحث منهجاً، أُجمل خلاصته في النقاط الآتية :

أولاً: جمعت المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من كتب المذاهب الأربعة، والكتب المعاصرة، والمجلات العلمية، ونتاج المؤتمرات المنعقدة لدراسة هذه المسائل.

ثانياً: بعد جمع المادة العلمية بدأت في تحرير المسائل متبعاً الخطوات التالية:

ـ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرت حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ـ إذا كانت المسألة محل خلاف، ذكرت الأقوال في المسألة مع من قال بها، مبتدأ بالقول الراجح، أما الاستدلال فأبدأ بالاستدلال للقول المرجوح وانتهي بذكر أدلة القول الراجح. مع ذكر المناقشات والردود عليها مما وقفت عليه، أو ظهر لي فيها.

ـ اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة، مع ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال الصحابة والتابعين.

ـ وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية.

ـ عزوت الآيات إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ـ خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

ـ نسبت المراجع في الهامش لأصحابها عند ورودها أول مرة، ثم اكتفيت بعد ذلك بذكر اسم المرجع، إلا في المراجع المشتبهة فألحق بها اسم مؤلفها.

ـ بينت في الهامش المراد بالمصطلحات، ومعاني الكلمات الغريبة الواردة في صلب البحث.

ـ حرصت على العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.

ـ حاولت الاختصار وعدم الاستطراد حتى لا تزيد الصفحات عن المحدد من قبل المجلة.

ـ لم أترجم لأحد من الأعلام اختصاراً.

ـ وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

ـ ألحقت بالبحث فهرساً للمصادر والمراجع.

**وأما تقسيمات البحث فهي على النحو الآتي :**

تكون البحث من مقدمة، وتمهيد، و فصلين وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

تمهيد في التعريف بمفردات الموضوع .

**الفصل الأول: حكم القبض وكيفيته، وفيه مبحثان :**

المبحث الأول: حكم بيع الشيء قبل قبضه.

المبحث الثاني: كيفية قبض المبيع . وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية قبض العقار.

المطلب الثاني: كيفية قبض المنقول.

**الفصل الثاني : تطبيقات معاصرة لقبض المنقول، وفيه عشرة مباحث :**

المبحث الأول: قبض المستندات، هل يعد قبضاً للبضاعة ؟

المبحث الثاني: قبض السلع الكبيرة.

المبحث الثالث: قبض حمولات السفن.

المبحث الرابع: القبض في الأسواق العامة (المشتركة ).

المبحث الخامس: قبض أسهم الشركات.

المبحث السادس: القبض بالبطاقات المصرفية.

المبحث السابع: القيد المصرفي، هل يعد قبضاً ؟

المبحث الثامن: قبض السيارات.

المبحث التاسع: قبض الشيكات.

المبحث العاشر: القبض في التعاقد الإلكتروني.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

وفي الختام أشكر الله تعالى على تيسيره لإعداد هذا البحث وجمع مسائله، ثم أشكر كل من أعانني على إنجاز هذا البحث حتى خرج بهذه الصورة التي أسأل الله أن يفوز برضاه، وأن يكتب له النفع بإذن الله تعالى وأن يساهم في إثراء المكتبة الإسلامية.

وأسأل الله تعالى السداد والعون والتوفيق والقبول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

* * *

**تمهيد في التعريف بمفردات الموضوع :**

**أولا: تعريف القبض لغة واصطلاحاً:**

**القبض لغة :**

يطلق القبض على عدة معان، تدور حول الإمساك، والأخذ، وقبول المتاع، وتحويل المتاع، والتملك، وتناول الشيء، وحيازة الشيء وتحصيله(١). ومن خلال ما سبق يتضح عدم انحصار معنى القبض في الأخذ باليد، بل معناه أعم من ذلك.

**القبض اصطلاحا :**

غالب الفقهاء لا يذكرون تعريفا للقبض في الاصطلاح، ولعل ذلك لظهور معناه عندهم [٢]، ولاختلاف حقيقة القبض باختلاف المقبوض، وإنما يكتفون بذكر ما يتم به قبض الأموال على اختلاف أنواعها، كما أنهم أرجعوا أمر القبض ـ كقاعدة أساسية ـ إلى العرف [٣].

وبعضهم عرّفه، وسأذكر بعضها بشيء من الإيجاز لفهم حقيقة القبض والمراد منه.

فممن عرفه الكاساني بقوله :" التسليم والقبض عندنا هو التخلية، والتخلي، وهو: أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلماً للمبيع، والمشتري قابضاً له، كذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع" (٤)، وقال :"القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا

---

(١)لسان العرب لابن منظور ٧/ ٢١٣، الصحاح للجوهري١/ ٨٦٠، مختار الصحاح للرازي ص٢٥٤، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٣٩١.

(٢) قال إمام الحرمين في نهاية المطلب ٥/ ١٨٥ :" ومعظم العمايات في مسائل الفقه من ترك الأولين تفصيل أمور كانت بيّنةً عندهم ".

(٣) روضة الطالبين للنووي ٣/ ١٧٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ٢٤٤.

وعادة حقيقة "[1]. وذكر ابن عابدين: أن من شروط التخلية التمكن من القبض بلا حائل، ولا مانع، ولو مع القدرة عليه بلا كلفة، وأن ذلك يختلف بحسب حال المبيع (٢). وقال ابن جزي المالكي: " القبض هو: الحوز "(٣).

وقال ابن رشد: القبض هو: " التخلية " (٤). وقال الشيرازي الشافعي:" القبض فيما ينقل النقل، وفيما لا ينقل ـ كالعقار والثمر قبل أوان الجذاذ ـ التخلية "(٥).

وقال ابن قدامة الحنبلي:"وقبض كل شيء بحسبه، فإن كان مكيلا أو موزوناً، بيع كيلا أو وزنا، فقبضه بكيله ووزنه " ثم قال :" وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز، لأنه خلي بينه وبين المبيع من غير حائل، فكان قبضا له، كالعقار " (٦).

وقال ابن حزم الظاهري:" وقبضه له: هو أن يطلق يده عليه بأن لا يحال بينه وبينه " [7].

وعرف بعض المعاصرين القبض بتعريف قريب من تعريف الكاساني حيث قال :" القبض اصطلاحاً: التخلية بين العاقد والمعقود عليه على وجه يتمكن من الاستلام بلا مانع، ولا حائل حسب العرف " [8]. ويتحصل من مجموع ما ذكره الفقهاء فيما يتم به القبض الحقيقي أن معناه: تناول الشيء باليد حقيقة، أو التخلية بين العاقد والمعقود عليه حقيقة أو حكماً حسب العرف على وجه يمكن التصرف فيه.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/ ١٤٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٧٧.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٤٥.

(٥) المهذب للشيرازي مع شرحه المجموع ٩/ ٢٧٥. وفصل النووي هذا في المجموع ٩/ ٢٧٥.

(٦) المغني لابن قدامة ٦/ ١٨٦.

(٧) المحلى لابن حزم ٧/ ٤٧٢.

(٨) القبض صوره وبخاصة المستجدة منها أ. د علي القره داغي، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة، العدد السادس١/ ٥٥٦.

شرح التعريف:التخلية لغة:الترك والإعراض. واصطلاحاً:رفع الموانع والتمكين من القبض والتصرف [1].

والتمكن منه سواء كان التمكن باليد، أو بعدم المانع من الاستيلاء عليه، وهو ما يسمى بالتخلية أو القبض الحكمي.

العاقد: المقصود به البائع، والمشتري، والمؤجر، والمستأجر، ونحوهم.

المعقود عليه: ويشمل الثمن والمثمن، والأجرة، والمنفعة، ونحوها.

حقيقة أو حكماً: ينقسم القبض ـ من حيث طريقة القبض ـ عند الفقهاء[2] إلى قسمين:

أ ـ قبض حقيقي وهو الأخذ باليد، والنقل والتحويل.

ب ـ قبض حكمي: وذلك بالتخلية [3] عند تعذر القبض الحقيقي فيقوم مقامه ويترتب عليه أحكامه، كقبض المنافع، والعقار [4].

الفرق بين القبض والتخلية، أمران :

الأول: أن القبض هو فعل المشتري، والتخلية فعل البائع.

الثاني: أن في القبض نقلا حسيا للمبيع إلى يد المشتري، وهذا لا يحصل بالتخلية.

* * *

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٣ و٥/٣٠٩، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك للكشناوي ٢/١٧٠، الإنصاف للمرداوي ١١/٥١٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٣ و٥/٣٠٩، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ـ لعلي حيدر ١/٢١٦، حاشية العدوي على الخرشي ٥/١٦٤، المنثور في القواعد للزركشي ٢/١٢٩.

(٣) التجريد للقدوري ٥/٢٤٢٦، تكملة رد المحتار ٥/٩٣، المغني ٦/١٨٦، ١٨٧.

(٤) المنثور في القواعد ٢/١٢٩.

## الفصل الأول: حكم القبض وكيفيته. وفيه مبحثان :

## المبحث الأول: حكم بيع الشيء قبل قبضه.

## المبحث الثاني: كيفية قبض المبيع.

### المبحث الأول: حكم بيع الشيء قبل قبضه.

تحرير محل النزاع:أولاً:"أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له بيعه حتى يقبضه"(١)"وهذا في الطعام الذي بيع على الكيل والوزن، فلا يجوز بيعه إلا بعد كيله ووزنه، فإن وقع البيع في الطعام على الجزاف فقد اختلف في بيعه قبل قبضه "(٢). لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :" من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه " (٣).

وحكى ابن عبدالبر عن عثمان البتي أنه قال :" لا بأس أن تبيع كل شيء قبل أن تقبضه، كان مكيلا أو مأكولا أو غير ذلك من جميع الأشياء " (٤). ونُقل هذا الرأي عن عطاء (٥). قال ابن عبدالبر :" هذا قول مردود بالسنة، والحجة المجمعة على الطعام فقط، وأظنه لم يبلغه الحديث، ومثل هذا لا يلتفت إليه " (٦).

---

(١)المجموع للنووي٩/ ٢٧٠. وانظر:مختصر اختلاف العلماء للطحاوي٣/ ٢٩، فتح القدير لابن الهمام٦/ ١٣٩، بداية المجتهد٢/ ١٤٤، القوانين الفقهية ص٢٢٢، البيان للعمراني٥/ ٦٧، فتح الباري لابن حجر٤/ ٣٣٥، المغني٩/ ١٨٨، الشرح الكبيرلأبي الفرج ابن قدامة١١/ ٤٩٧.

(٢) التمهيد لابن عبدالبر ١٣/ ٣٢٥، ٣٢٦. الجزاف : بكسر الجيم وضمها وفتحها. قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٩٦:" هو البيع بلا كيل و لا وزن ولا تقدير". انظر:لسان العرب ٩/ ٢٧مادة(جزف)، أسهل المدارك للكشناوي٢/ ١٧٤، الخرشي ٥/ ١٦٥.

(٣)أخرجه:البخاري٤/ ٣٤٩في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض(٢١٣٦)، ومسلم٣/ ١١٥٩في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥).

(٤) التمهيد لابن عبدالبر ١٣/ ٣٣٤.

(٥) المحلى ٧/ ٤٧٦.

(٦)التمهيد١٣/ ٣٣٤. انظر:شرح صحيح مسلم للنووي١٠/ ١٧٠، فتح الباري٤/ ٣٥٠، المغني ٦/ ١٨٨، تهذيب السنن لابن القيم٩/ ٣٨٢.

**ثانيا:** اختلف العلماء فيما سوى الطعام، هل يجوز بيعه قبل قبضه أو لا ؟ على خمسة أقوال [1].

القول الأول:لا يجوز بيع أي مبيع قبل قبضه، سواء كان عقاراً أم منقولاً. وهذا قول محمد بن الحسن (٢)، وهو قول الشافعية(٣)، ورواية عن أحمد(٤)، وهو مروي عن ابن عباس، وجابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهم ـ وبعض التابعين (٥)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (٦)، وابن القيم (٧).

القول الثاني:لا يجوز بيع المنقولات حتى تقبض، أما العقار فيجوز بيعه قبل قبضه. وهذا المذهب عند الحنفية(٨).

القول الثالث:لا يجوز بيع ما اشتري بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، حتى يقبض ـ سواء كان طعاماً أم غيره ـ وما عدا ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه. وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٩)، ومروي عن عثمان ﷺ(١٠).

---

(١) سبب الخلاف:أن الأحاديث الواردة في الباب بعضها مطلق في كل مبيع، وبعضها صرح بالطعام، وبعضها بالمكيل والموزون.

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن ص٩١، بدائع الصنائع ٥/ ١٨١، البناية في شرح الهداية للعيني ٧/ ٣٢٢، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٤.

(٣) الحاوي للماوردي ٦/ ٢٦٥، المجموع للنووي ٩/ ٢٦٤، ٢٧١، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٦٨.

(٤) المغني ٦/ ١٨٦، ١٨٩، الشرح الكبير ١١/ ٥٠٥.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٤٨، التمهيد ١٣/ ٣٣١، المغني ٦/ ١٨٩، المحلى ٧/ ٤٧٥.

(٦) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٨٧.

(٧) تهذيب السنن لابن القيم ٩/ ٣٨٢.

(٨)مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (اختصار الرازي )٣/ ٢٩، التجريد للقدوري ٥/ ٢٤٢٤، بدائع الصنائع ٥/ ١٨٠، فتح القدير لابن الهمام ٦/ ١٣٧، الاختيار للموصلي ٤/ ٨، البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ١٢٦، درر الحكام ١/ ٢٠١.

(٩)المحرر لمجد الدين أبي البركات١/ ٤٧١، الفروع لابن مفلح٦/ ٢٧٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٢٣٠.

(١٠) الاستذكار لابن عبدالبر١٩/ ٢٥٨، الحاوي٦/ ٢٦٥، المغني٦/ ١٨١، مصنف عبدالرزاق رقم:(١٤٢٣٠و١٤٢٣١و١٤٢٣٢و١٤٢٣٦).

القول الرابع: يجوز بيع كل شيء قبل قبضه من غير الطعام. وهذا قول لبعض المالكية(١)، وإحدى الروايتين عن أحمد (٢)، واختاره ابن المنذر[٣]، وخص ابن حزم المنع بالقمح [٤].

القول الخامس: يجوز بيع كل شيء قبل قبضه، إلا الطعام إذا اشتري بكيل أو وزن، فإن اشتري جزافاً جاز بيعه قبل قبضه أيضاً. وهذا هو المشهور عن الإمام مالك (٥)، وبه قال الأوزاعي (٦).

وقد استدل كل فريق بأدلة[٧].

والراجح: أنه لا يجوز بيع أي مبيع قبل قبضه، سواء كان عقاراً، أم منقولاً، لأدلة كثيرة منها :

١. حديث حكيم بن حزام ﷺ قال: قلت: يا رسول الله:" إني أشتري بيوعا فما يحل لي منها، وما يحرم عليّ؟ قال: "إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه"(٨)فالحديث نص

---

(١) التمهيد ١٣/ ٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) المغني ٦/ ١٨٢، الإنصاف ١١/ ٤٩٣و٤٩٥.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٦٣.

(٤)المحلى ٧/ ٤٧٢و٤٧٣و٤٧٧.

(٥)المدونة ٤/ ٨٨و٩٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٥٤٧، بداية المجتهد ٢/ ١٤٤وفيه:"وأما بيع ما سوى الطعام قبل القبض فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته"، عقد الجواهر لابن شاس ٢/ ٧٢١، القوانين الفقهية ص٢٢٢.

(٦) التمهيد ١٣/ ٣٢٦، فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٥١.

(٧)تركتها خشية الإطالة، والبحث هنا في كيفية القبض، وليس في حكم القبض، وإنما ذكرت الحكم هنا من باب إتمام الفائدة.

(٨)أخرجه:أحمد ٢٤/ ٣٢(١٥٣١٦)، والبيهقي ٥/ ٣١٣في البيوع، والدارقطني ٣/ ٣٩١في كتاب البيوع(٢٨٢٠)، وابن حبان في صحيحه ١١/ ٣٥٨(٤٩٨٣)وقال:"خبر غريب" وعبدالرزاق ٨/ ٣٩(١٤٢١٤)، وحسنه النووي في المجموع ٩/ ٢٦٠. وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ١٥٨:في إسناده العلاء بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان، وضعفه موسى بن إسماعيل"، وقال ابن حزم عن عبد الله بن عصمة: متروك، ولكن ابن حزم روى هذا الحديث عن طريق آخر ليس فيه عبد الله بن عصمة وقال: إنه سند صحيح. المحلى: ٧/ ٤٧٣و٤٧٤.

بالنهي عن بيع أي مبيع قبل قبضه، ولم يفرق بين عقار ومنقول، فكان النهي عاماً في كل مبيع.

٢. حديث زيدﷺ:"نهى رسول اللهﷺأن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"[١]فنص على النهي عن بيع السلع حيث تبتاع دون تفصيل فدل على العموم (٢).

ولا يصح القول أن "الأحاديث كلها مقيدة بالطعام سوى هذه الأحاديث فإنها مطلقة أو عامة، وعلى التقديرين فنقيدهما بأحاديث الطعام، أو نخصهما بمفهومها جمعا بين الأدلة، وإلا لزم إلغاء وصف الحكم، وقد علق به الحكم" (٣). ومن الأحاديث المقَيَّدة بالطعام قولهﷺفي حديث ابن عمرﷺ:" من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه" (٤). فإن هذا مردود بأربعة أمور:

أ/ أن حديث حكيمﷺ عام، وما جاء في حديث ابن عمرﷺ هو بعض ما جاء في حديث حكيمﷺ، وذكر الخاص بما يوافق حكم العام لا يقتضي تخصيصاً، وإنما يفيد التأكيد[٥] وأن هذا النوع وهو الطعام آكد ما يشترط له القبض لصحة التصرف [٦].

---

(١)أخرجه:أبو داود٣/٧٦٥في البيوع باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى(٣٤٩٩)، وأحمد في المسند ٣٥/٥٢٢ ، والحاكم ٢/٤٦(٢٢٧٠)، وابن حبان١١/٣٦٠. وضعفه بعضهم لأن فيه أحمد بن خالد الوهبي وهو مجهول كما قال ابن حزم في المحلى ٧/٤٨١، وفيه محمد بن إسحاق وهو= = مدلس وقد عنعن كما قال النووي في المجموع٩/٢٧١. ورُد:بأن أحمد الوهبي وثقه ابن معين. انظر:الجرح والتعديل لابن أبي حاتم٢/٤٩، وروى عنه البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام. وقال الدارقطني:لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب١/٢١. وأما عنعنة ابن إسحاق، فرُد:بأن ابن إسحاق قد صرح بالتحديث كما في رواية أحمد وابن حبان. ولذا فقد صحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي ٢/٤٦(٢٢٧٠)، وصححه النووي في المجموع ٩/ ٣٢٨ ، وقال ابن عبدالهادي في التنقيح ٢/٥٤٧:"حديث ثابت جيد".

(٢) الاستذكار ١٩/٢٦١، الحاوي ٦/٢٦٦، المحلى ٧/٤٧٤.

(٣) تهذيب السنن لابن القيم ٩/٣٨٢. وانظر : التمهيد ١٣/٣٣٣و٣٣٤، الاستذكار ١٩/٢٦٢، الشرح الكبير ١١/٤٩٥و٤٩٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر :الإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢/٥٣٤، البحر المحيط للزركشي ٣/٢٢٠.

(٦) انظر:الحاوي ٦/٢٦٧. تهذيب السنن لابن القيم ٩/٣٨٤ وفيه : " ويحتمل أن يكون لغرض دعا إلى التعيين من غير اختصاص الحكم به، إما لحاجة المخاطب، وإما لأن غالب التجارة حينئذ كانت بالمدينة

ب / حديث ابن عمرﷺفي نوع من أنواع كثيرة دل عليها حديث حكيمﷺ، ولو قيل بالتخصيص بالطعام لتركنا كثيرا من الأشياء التي أفادها عموم حديث حكيمﷺ، ولا يجوز تركها مع إمكان العمل بعمومه.

ج / " أن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب (١)، وهو لو تجرد لم يكن حجة، فكيف وقد عارضه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقا " (٢).

د . القياس على الطعام: حتى ولو لم ترد النصوص العامة، لكان قياسه على الطعام دليلاً على المنع.

٣. ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . رضي الله عنهم . قال: قال رسول الله ﷺ :" لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك " (٣). وجه الدلالة من وجهين : الأول: أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، وما لم يقبضه المشتري فليس عنده.

الثاني: أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يضمن، و" المبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري، بدليل أن ما حدث به من عيب يستحق به المشتري الفسخ" (٤).

---

فيه، فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وهذا هو الأظهر، فإن غالب تجارتهم بالمدينة كانت في الطعام، ومن عرف ما كان عليه القوم من سيرتهم عرف ذلك، فلم يكن ذكر الطعام لاختصاص الحكم به،ولو لم يكن ذلك هو الأظهر لكان محتملا، فقد تعارض الاحتمالان،والأحاديث العامة لا معارض لها فتعين القول بموجبها".

(١) مفهوم اللقب كما قال صاحب الكوكب المنير في باب المنطوق والمفهوم ٣/ ٥٠٩ هو:" تخصيص اسم بحكم " ونسب القول بحجيته إلى الحنابلة والإمام مالك والظاهرية. وانظر : شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٧١.

(٢) تهذيب السنن لابن القيم ٩/ ٣٨٣.

(٣) أخرجه:أبو داود ٣/ ٧٦٩. في البيوع والإجارات باب في الرجل يبيع ما ليس عنده(٣٥٠٤)واللفظ له، والترمذي ٣/ ٥٢٦في البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٤)وقال:"حسن صحيح". والنسائي ٧/ ٢٨٨ في البيوع باب بيع ما ليس عند البائع (٤٦١١)، وابن ماجه ٢/ ٧٣٧ في التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢١٨٨). وصححه الحاكم ٢/ ١٧، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٤٦.

(٤) الحاوي ٦/ ٢٦٧.

٤. أن الصحابة الذين رووا أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فهموا أن النهي عام في كل مبيع ومنهم ابن عباس وجابر رضي الله عنهم (١) فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما بعد أن روى حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه :" و لا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام " (٢).

٥ـ أن المشتري إذا باع المبيع قبل أن يقبضه قد دخل في بيع الغرر، [٣]،لاحتمال حصوله عليه، ثم تسليمه للمشتري، واحتمال عدم تمكنه من ذلك، وهذا هو حقيقة الغرر الممنوع،وهو التردد بين الحصول والعدم.

٦ـ أن ثبوت المنع في الطعام بالنص،ويقاس عليه غيره"من طريقين:أحدهما:قياس بإبداء الجامع؛إما قياس تسوية أو قياس أولوية؛لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها،فغير الطعام بطريق الأولى. والثاني:قياس بإلغاء الفارق"[٤]. كما صح عن ابن عباس أنه قال"ولا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام "(٥).

٧ـ أن المأخذ الصحيح للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه هو عدم تمام استيلاء المشتري عليه، وعدم انقطاع علاقة البائع عنه ،فقد يسلمه البائع وقد لا يسلمه، لاسيما إذا رأى أن المشتري قد ربح فيه فيغره ذلك،ويطمع أن يكون له، وتضيق عينه منه،وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلما،وإلى الخصام والمعاداة،والواقع شاهد بهذا(٦). وهذه العلة شاملة لجميع أنواع المبيعات من عقار ومنقول.

---

(١) انظر : صحيح البخاري ٤/ ٣٤٩، التمهيد ١٣/ ٣٣١، المجموع ٩/ ٢٧١، المحلى ٧/ ٤٧٥.

(٢)أخرجه:البخاري٤/ ٣٤٩في البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض(٢١٣٥)، ومسلم٣/ ١١٦٠في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٨١.

(٤) تهذيب السنن لابن القيم ٩/ ٣٨٣و٣٨٤. وانظر : الحاوي ٦/ ٢٦٨.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر : تهذيب السنن ٩/ ٣٨٩، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء لابن تيمية ٢/ ٦٤٩. وانظر ما سيأتي في علة المنع.

٨ـ أن الأخذ بهذا الرأي ييسر تحديد من توجه إليه الدعوى فيما إذا وجد المشتري المبيع معيبا، بخلاف ما إذا تم بيعه مرات دون قبضه فإن كل بائع سيدفع بدعوى أن العيب لم يحدث حينما كان المبيع في ملكه، فيحصل بسبب ذلك من الخصومات، والدعاوى المجردة عن البينات، ما يمكن السلامة منه بالتزام ما دل عليه الدليل الشرعي من منع المشتري من بيع ما اشتراه حتى يقبضه. ٩ـ اضطراب القول باختصاص النهي ببعض المبيعات دون بعض، من جهة الضابط لما يدخل في المنهي عنه وما لا يدخل، وهذا مما يضعف هذه الأقوال. والله أعلم.

**مسألة: علة منع بيع المبيع قبل القبض:**

ـ ذهب فريق من العلماء إلى أن النهي عن بيع المبيع قبل القبض تعبدي غير معقول المعني[١].

ـ وذهب آخرون إلى أنه معقول المعنى، ثم اختلفوا في بيانها، وما ذكروه من العلل ترجع إلى علتين:

إحداهما: الربا، وهو ما يراه المالكية[٢]، وذهب إلى هذا قبلهم ابن عباس ﷺ ـ حين قال: " ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ" رداً على استفسار طاووس قال: قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم، والطعام مرجأ"[٣]. ومعناه: أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس: بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم. وتوضيح ذلك: أن من اشترى طعاما بمائة دينار مثلا، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤، حاشية الدسوقي ٣/ ١٥١، الفواكه الدواني ٢/ ١١٧، تهذيب السنن لابن القيم ٩/ ٣٨٨ ونَسَبَه للجويني.

(٢) انظر: المنتقي شرح موطأ مالك ٦/ ٢٧٣، المعونة ٢/ ١٤٤، بداية المجتهد ٢/ ١٤٤، حاشية الدسوقي ٣/ ١٥١، ١٥٢، الفواكه الدواني ٢/ ١١٧.

(٣) صحيح البخاري ـ مع الفتح ـ ٤/ ٣٤٩.

وقبضها، والطعام في يد البائع الأول فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً (١). كما ذهب إليه أبو هريرة، وزيد بن ثابت حين قالا لمروان: "أحللت بيع الربا"(٢). قال الشوكاني:"وهذا التعليل أجود ما علل به، لأن الصحابة أعرف بما قصد رسول الله ﷺ "(٣).

وثانيهما:الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم، وهو رأي سائر الأئمة، غير أن عدم القدرة على التسليم، سببها احتمال هلاك المحل عند الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وضعف الملك عند بعضهم(٧)، واحتمال عدم تسليم البائع الأول عند ابن تيمية وابن القيم. وكلتا العلتين متحققتان في عقد البيع قبل القبض. قال ابن القيم:"فالمأخذ الصحيح في المسألة:أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء،وعدم انقطاع علاقة البائع عنه،فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه،وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلما،وإلى الخصام والمعاداة،والواقع شاهد بهذا. فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة:منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه،وينقطع عن البائع،فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض " (٨).

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٤٩، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١٨٧.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/١٧١.

(٣) نيل الأوطار ٥/ ١٦٠.

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٠، فتح القدير ٦/ ١٣٦، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦٢.

(٥) المهذب ٢/ ٢٢، المجموع ٩/ ٢٦٤. وقال بعض الشافعية:إن علة النهي لتوالي الضمانين ومعناه أن يكون المبيع مضمونا في حالة واحدة لاثنين، وبيان ذلك أننا لو صححنا بيعه لكان مضمونا للمشتري الأول على البائع الأول، والثاني على الثاني. مغني المحتاج ٢/ ٦٩. وذكر شيخ الإسلام علة توالي الضمانين في كتاب:تفسير آيات أشكلت ٢/ ٦٤٥- ٦٤٨، وفي ص٦٦٢وقال:"وهذه علة ضعيفة".

(٦) المغني ٦/ ١٩١، الشرح الكبير ١١/ ٥١٠، الفروع ٦/ ٢٧٩، المبدع ٤/ ١٢٠.

(٧)علل الحنابلة على الرواية التي اختارها ابن عقيل:بأنه لم يتم الملك عليه فلم يجز بيعه كما لو كان غير متعين، وكما لو كان مكيلا. المغني٦/ ١٨٩.

(٨)تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٢/ ٦٤٩ ، تهذيب السنن لابن القيم ٩/ ٣٨٥و٣٨٧-٣٨٩.

وبالجملة فالربا والغرر هما طريق أكل أموال الناس بالباطل فيما سبيله المعاوضات[1]، فأي قبض اشتمل عليهما، أو أدى إليهما، أو أفضى إلى ما يفضيان إليه من ظلم وعداوة وبغضاء فهو ممنوع لهذا الاعتبار، وهذا هو المأخذ الذي ينبغي المصير إليه في القبض اعتباراً واطِّراحاً. وأي قبض كان من شأنه تناسي العوض حتى لكأن البيع إنما هو دراهم بدراهم فهو ممنوع من هذا الوجه لإفضائه إلى الربا المحرم.

**مسألة: هل النهي عن البيع قبل القبض خاص فيما ملك بالشراء ؟**

جمهور الفقهاء على أن النهي عن البيع قبل القبض هو فيما ملك بالشراء خاصة، وأن ما ملك بعقد لا معاوضة فيه أنه يجوز بيعه قبل قبضه، وذلك كالوصية، وكذلك ما ملك بغير عقد كالإرث(٢)وتعليل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ للنهي يشير إشارة واضحة إلى أنه فيما ملك بالشراء، فإن قوله: (ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ) يعني أن الشخص إذا دفع مائة درهم في طعام ثم باعه قبل أن يقبضه بمائة وعشرين درهما فكأنما باع مائة درهم بمائة وعشرين، وهذا واضح في بيع ما اشترى قبل قبضه.

* * *

(١)مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٢٩.

(٢)بدائع الصنائع ١٨١/٥، فتح القدير ١٣٥/٦، المعونة ١٥/٢، بداية المجتهد ١٤٦/٢، عقد الجواهر ٧٢١/٢، القوانين الفقهية ص٢٢٢، الخرشي ١٦٣/٥، الحاوي ٢٧٧/٦، المجموع ٢٦٤/٩، المغني ١٩٢/٦. قال ابن قدامة : ".. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ولا أعلم عن غيرهم خلافهم"المحرر ٤٧١/١، الإنصاف ٥١١/١١ و٥١٢، قواعد ابن رجب ٣٩٣/١، تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٦٤٥/٢، المحلى ٤٧٢/٧.

**المبحث الثاني: كيفية قبض المبيع. وفيه مطلبان :**

يقسم المال باعتبارات كثيرة إلى أقسام كثيرة، ومن تلك الاعتبارات: تقسيم المال باعتبار إمكان نقله وتحويله إلى قسمين :عقار، ومنقول[1]. **ويتبين كيفية القبض في هذين النوعين، من خلال المطلبين الآتيين :**

**المطلب الأول: كيفية قبض العقار.**

**المطلب الثاني: كيفية قبض المنقول.**

**المطلب الأول: كيفية قبض العقار :**

المراد بالعقار في اللغة: المنزل والأرض والضياع، وخص بعضهم العقار بالنخل [2].

وأما العقار اصطلاحا: فعند بعض الفقهاء: ماله أصل وقرار، و لا يمكن نقله من محل لآخر، كالدور والأراضي. وألحق بعضهم بها: ما اتصل بها من بناء وشجر ونحوهما (٣).

وقد اتفق الفقهاء على أن قبض العقار يكون بالتخلية(٤)، وهو:أن يخلي البائع بين المبيع وبين مَن انتقل إليه الملك برفع الحائل بينهما [5]على وجه يتمكن المنتقل إليه من التصرف فيه، أو الانتفاع به الانتفاع المقصود عرفاً (٦) . على خلاف في بعض الشروط [7].

---

(١) انظر : المدخل إلى فقه المعاملات المالية أ. د محمد عثمان شبير ص٩٢.

(٢) لسان العرب ٤/ ٥٩٦ (عقر).

(٣) مجلة الأحكام العدلية١/١٠١ المادة(١٢٩)، حاشية الدسوقي٣/ ١٤٥، الحاوي ٦/ ٢٧٤، مغني المحتاج ٢/ ٧١ ، كشاف القناع ٧/ ٥٠٤.

(٤)انظر:بدائع الصنائع٥/ ٢٤٤، حاشية ابن عابدين٤/ ٥٩٨، عقد الجواهر٢/ ٧٢٥، حاشية الدسوقي٣/ ١٤٥، البيان للعمراني٥/ ٧٤، مغني المحتاج ٢/ ٧١، وفيه:"وفي معنى العقار الأشجار الثابتة والثمر المبيع على الشجر"، المغني٦/ ١٨٧، المحرر١/ ٤٧٢، المحلى ٧/ ٤٧٢.

(٥) بأن لا يكون هناك مانع حسي و لا شرعي. مغني المحتاج ٢/ ٧١.

(٦) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤، درر الحكام ١/ ٢١٦، نهاية المطلب لإمام الحرمين ٥/ ١٧٧، الفروع ٦/ ٢٨٤.

(٧)فالحنفية:اشترطوا أن يكون العقار قريبا من مكان إبرام العقد. حاشية ابن عابدين٤/ ٥٩٨. وأما المالكية والحنابلة:فصححوا الإقباض بالتخلية دون قيود. حاشية الدسوقي٣/ ١٤٥، كشاف القناع٧/ ٥٠٤. واشترط الشافعية ألا يخضع العقار للتقدير. مغني المحتاج٢/ ٧١.

وإن كان المبيع له مفاتيح: فمع التخلية يخرج منه ويسلمه مفاتيحه (١). والأكمل [٢] أن يفرغ البائعُ العقار للمشتري في سجلات كاتب العدل [٣] كي يستطيع التصرف بما اشتراه على الوجه الأكمل، إن طلب المشتري ذلك، أو جرى بذلك العرف. وإن حصل التسجيل فهو في حكم التسليم ولو كانت الدار مشغولة بأمتعة البائع، أو بحقوق مستأجر.

- ويدل لذلك أدلة منها :١. أن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف، وقد جرى العرف أن قبض العقار يكون بالتخلية [٤]. ٢. أن هذا هو الممكن في العقار، فلا يمكن تحويله ونقله من مكان لآخر ،فالقبض في العقار لا يمكن إلا بالتخلية بينه وبين المشتري (٥).

**المطلب الثاني :كيفية قبض المنقول :**

المراد بالمنقول: الشيء الذي يمكن نقله وتحويله من مكان إلى آخر - وهو أنواع كثيرة يصعب حصرها. فيشمل النقود، والعروض، والمكيلات والموزونات الحيوانات(٦)، والمركوبات. ويشمل الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، ونحو ذلك. ويمكن أن يعبر عنه بعبارة أدق وهي:أن المنقول ما عدا العقار.

---

(١)مجلة الأحكام العدلية١/ ٢١٩ المادة(٢٧١). حاشية الدسوقي٣/ ١٤٥، المجموع٩/ ٢٧٦، مغني المحتاج٢/ ٧١، كشاف القناع ٧/ ٥٠٤.

(٢) ليس هذا شرطاً للصحة ، لكنه أكمل وأتم وخروجاً من خلاف من أوجب هذا من بعض أهل العلم. انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس١/ ٤٦٠، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٩/ ٦٢ س٤٧.

(٣) أو التسجيل العقاري في السجل العقاري في بلاد يوجد فيها سجل و نظام عقاري. المدخل للزرقا ١/ ٦٥٦ فقرة(٣٤٥).

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤، المجموع ٩/ ٢٧٥، مغني المحتاج ٢/ ٧١، المبدع٤/ ١٢٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٢٦، حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٥، المجموع ٩/ ٢٨٣، المغني ٦/ ١٨٧.

(٦) المراجع السابقة، التعريفات للجرجاني ص٢٥٣، فتح القدير٦/ ١٣٥، مجلة الأحكام العدلية ١/ ١٠١ المادة(١٢٨) .

وقد صرح عدد من الفقهاء بأن كيفية القبض يرجع فيها إلى العرف، قال ابن قدامة"القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والتفرق "(١). وقال السيوطي :"قال الفقهاء:كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، و لا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف، ومثلوه بالحرز في السرقة والتفرق في البيع والقبض"(٢). ومع أن الفقهاء كثيرا ما يذكرون ذلك، فقد يتفقون على كيفية قبض نوع من الأموال، ويختلفون في كيفية قبض أنواع أخرى. وتفصيل ذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول:كيفية قبض المكيلات والموزونات وما ألحق بها ممابيع على التقدير كالمذروعات والمعدودات.

الفرع الثاني:كيفية قبض بقية المنقولات كالنقود والعروض، والحيوانات، والمراكب ونحوها.

الفرع الأول:كيفية قبض المكيلات والموزونات ومaألحق بها ممابيع على التقدير كالمذروعات والمعدودات. المكيلات والموزونات وما ألحق بها:إما أن تباع مقدرة بالكيل أو الوزن، ونحوهما، وإما أن تباع جزافا. فهاتان حالتان:

الحالة الأولى: أن تباع المكيلات والموزونات وما أُلحق بها، مقدرة بالكيل أو الوزن[٣] ونحوهما:

الحالة الثانية: أن تباع المكيلات والموزونات وما أُلحق بهما، جزافاً.

**الحالة الأولى: أن تباع المكيلات والموزونات وما أُلحق بها، مقدرة بالكيل، أو الوزن، ونحوهما:**

اختلف الفقهاء في كيفية قبضها في هذه الحالة على قولين:

---

(١) المغني ٦/ ١٨٨. وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/ ٤٤٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٩٦. وانظر:حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٥. المجموع ٩/ ٢٧٥. روضة الطالبين ٣/ ١٧٥.

(٣) "بأن يقول : بعتك هذه الصبرة، كل صاع بدرهم ، فلابد من إجراء الكيل، ولا يتم القبض بدونه "نهاية المطلب ٥/ ١٨٣.

القـول الأول: أن قـبض المكيـل ـ فـي هـذه الحالـة ـ يحـصل بكيلـه، وقـبض المـوزون يكون بوزنه، والمعدود بعده، والمذروع بذرعه. وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية (١)، و المذهب عند الشافعية (٢)، والحنابلة في المعتمد من مذهبهم (٣). وزاد الشافعية شرط نقله إلى مكان لا يختص بالبائع (٤).

القول الثاني :أن قبض المكيل والموزون والمعدود والمذروع يكون بالتخلية. وهذا مذهب الحنفية (٥)، وقول للشافعية(٦)، وهو رواية عند الحنابلة ـ إذا تم تمييز المبيع ـ (٧).

الأدلة:

**أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

١ـ أن تـسليم المبيـع إلـى المـشتري هـو جعـل المبيـع سـالماً للمـشتري أي خالـصاً لـه، بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية (٨).

ونوقش: بعدم التسليم بحصول ذلك بالتخلية فقط؛ لأن القدر في المكيل والموزون معقود عليه، و لا يتحقق هذا إلا بالكيل فيما يكال أو الوزن فيما يوزن (٩).

٢ـ " لأنه خلى بينه وبين المبيع من غير حائل فكان قبضاً له كالعقار "(١٠).

ونوقش من وجهين:

---

(١) المعونة ٢/ ١٤، الاستذكار ١٩/ ٢٥٧، التمهيد ١٣/ ٣٢٦، حاشية الدسوقي ٣/ ١٥٢.

(٢) الحاوي ٦/ ٢٧٥، نهاية المطلب ٥/ ١٨٣، المجموع ٩/ ٢٧٨، روضة الطالبين ٣/ ١٧٧، مغني المحتاج ٢/ ٧٣.

(٣) المغني ٦/ ١٨٦، الإنصاف ١١/ ٥١٢و٥١٣، كشاف القناع ٧/ ٥٠٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٣٨.

(٤) الحاوي ٦/ ٢٧٥، المجموع ٩/ ٢٧٧.

(٥)التجريدللقدوري ٥/ ٢٤٣٢، بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤. وفيه:"لا خلاف بين أصحابنا في أن أصل القبض يحصل بالتخلية في سائر الأموال".

(٦) المجموع ٩/ ٢٧٦.

(٧) المغني ٦/ ١٨٦و١٨٧، المحرر١/ ٤٧٢، المبدع ٤/ ١٢٢، الإنصاف ١١/ ٥١٣.

(٨) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤، المغني ٦/ ١٨٧، الشرح الكبير ١١/ ٥١٣.

(٩) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٥.

(١٠)الشرح الكبير ١١/ ٥١٣.

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق ؛ فالعقار لا يمكن تحويله ونقله من مكان لآخر ؛فالقبض في العقار لا يمكن إلا بالتخلية بينه وبين المشتري، أما هنا فمن الممكن نقله وتحويله، فلا يصح القياس.

الوجه الثاني :أنه قياس في مقابل النص.

**أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها :

١. حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه " وفي لفظ " حتى يقبضه"(١).

ويناقش: أن فيه النهي عن بيعه حتى يقبضه، وليس فيه بيان ما يتحقق به القبض، فلا يصح الاستدلال به على وجوب كيل المكيل لصحة القبض.

٢ـ حديث ابن عباس ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ:"من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله"(٢). وجه الدلالة من الحديثين:أن الحديث الثاني مفسر للقبض الوارد في الحديث الأول، فتبين بمجموعهما أن القبض فيما بيع كيلا يكون بالاكتيال، ويقاس عليه ما بيع وزنا فقبضه يكون بوزنه، وما بيع عدا فقبضه يكون بعده، وما بيع ذرعا فقبضه يكون بذرعه(٣).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي خاص ببيع الطعام قبل القبض الذي اشتري جزافاً قبل نقله وتحويله، فلا يعم ما قد اشتري بالكيل والوزن.

الوجه الثاني: أن الحديث ورد في بيع الطعام قبل القبض فلا يقاس على الطعام غيره إلا بدليل معتبر [٤]. قال ابن حجر:" ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢)أخرجه : مسلم٣/ ١١٦٠في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٦) .

(٣) انظر : التمهيد ١٣/ ٣٣٥.٣٣٦ ، مغني المحتاج ٢/ ٧٣.

(٤) المدونة الكبرى ٤/ ١٣٧، القبض ، صوره أ.د علي القره داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس١/ ٥٦٨.

واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبداً فأعتقه قبل قبضه، أن عتقه جائز، قال: فالبيع كذلك "[1].

٣ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما:أن النبيﷺ:"نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه" (٢)، وجه الدلالة من الحديث:أن فيه دلالة على اشتراط القبض في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن(٣).

ويمكن مناقشته من أربعة أوجه :الوجه الأول: من جهة السند حيث سبق أن هذا الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث ، فإن الحديث نص على الطعام فيختص به.

الوجه الثالث :على فرض صحة الحديث، فإنه نص على الكيل فيختص به.

الوجه الرابع:أن الحديث لم يحدد كيفية الاستيفاء، فلا يصح الاستدلال به على وجوب كيل المكيل لصحة القبض.

٤ـ حديث عثمانﷺ، أن رسول اللهﷺقال:"يا عثمان إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعت فكل"(٤)" فاشترط الكيل ولم يشترط النقل"[5]. والأمر باكتيال الطعام عند ابتياعه دليل على أن قبضه لا يكون إلا بذلك.

---

(١) فتح الباري ٤/ ٣٤٩.

(٢)أخرجه : أبو داود ٣/ ٧٦٢ في البيوع والإجارات باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (٣٤٩٥)، والنسائي ٧/ ٢٨٦ في البيوع باب النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى(٤٦٠٤)، وأحمد ٢/ ١١١. والحديث فيه المنذر بن عبيد المدني، قال ابن القطان : مجهول الحال. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/ ٥٣٧، وقال عنه في تقريب التهذيب ص٥٤٦ "مقبول"، وبما أنه انفرد بهذه الزيادة "بكيل" فهي زيادة شاذة.

(٣) انظر : فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٥١.

(٤)أخرجه:ابن ماجه٢/ ٧٥٠في التجارات باب بيع المجازفة(٢٢٣٠)، وأحمد١/ ٤٩٧(٤٤٤)، والبيهقي٥/ ٣١٥. والبخاري تعليقاً بصيغة التمريض ٤/ ٣٤٤ في البيوع باب الكيل على البائع والمعطي. وحسنه الحافظ في فتح الباري٤/ ٣٤٤، وضعفه عبدالحق في الأحكام الوسطى ٣/ ٢٣٧، والبوصيري في مصباح الزجاجة٢/ ١٦، وقال ابن أبي حاتم في العلل١/ ٣٨٣:"سألت أبي فقال:هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

(٥) كشاف القناع ٧/ ٥٠٠ .

ونوقش من وجهين : الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: أن الحديث ليس دليلاً على أن قبض المكيل يحصل بالكيل، وإنما معناه: إذا بعت فكل، أي: فأوف. وإذا ابتعت فاكتل، أي: فاستوف. والمعنى إذا أعطى أو أخذ لا يزيد، ولا ينقص، فلا لك ولا عليك[1]، وإلا لكان كل مبيع لابد من كيله، وهذا لا يقول به أحد،لجواز البيع جزافاً، وبالعد، والوزن.

٥. حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال:" نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع، وصاع المشتري " (٢). وجه الاستدلال من الحديثين هو: أن الأمر باكتيال الطعام عند ابتياعه دليل على أن قبضه لا يكون إلا بذلك . إذا بيع كيلا . لأنه ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، وقد أكد النبي ﷺ ذلك بذكر آلة الكيل في الحديث الثاني.

ويمكن مناقشته من ثلاثة أوجه:الوجه الأول: من جهة السند ؛ نوقش بضعفه، كما سبق في التخريج.

الوجه الثاني: على فرض صحته فهو خاص بالطعام.

الوجه الثالث:"أنه محمول على موضع مخصوص،وهو ما إذا اشترى مكيلاً مكايلة، فاكتاله، ثم باعه من غيره مكايلة، لم يجز لهذا المشتري التصرف فيه حتى يكيله، وإن كان هو حاضراً عند اكتيال بائعه فلا يكتفي بذلك "[3].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٤٥.

(٢)أخرجه:ابن ماجه٢/ ٧٥٠في التجارات باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض(٢٢٢٨)، والدارقطني٣/ ٨، والبيهقي في السنن الكبرى٥/ ٣١٦في البيوع باب الرجل يبتاع طعاماً كثيراً فلا يبعه حتى يكتاله. وحسنه ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٣٥١. وضعفه البوصيري في الزوائد . بهامش سنن ابن ماجه في الموضع السابق ..

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٥. وانظر : حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦٣.

ـ مناقشة لكل ما سبق: أن ما ذكر في الأحاديث من النقل والإيواء لا يعدو أن يكون صورة من صور القبض ـ التي تعتبر التخلية أحدها ـ وليس فيها دلالة على حصر القبض في ذلك، وإنما ذكر النقل والإيواء لأنه هو الغالب في قبض هذه الأشياء في زمانهم [1].

**الترجيح :** الراجح القول الأول، وهو قول الجمهور: لقوة ما استدلوا به، ولضعف دليل القول الثاني بما أورد عليه من مناقشة، ولأنه هو الذي يصدق عليه معنى الاستيفاء حقيقة، وبه يعرف المشتري قدر حقه فيمكنه التصرف به، ولأن القدر في المكيل والموزون معقود عليه، ولا يتحقق العلم به إلا بكيله ووزنه، ولأن هذه الصفة بها ينقطع النزاع بين طرفي العقد حيث يعرف البائع ما عليه، والمشتري ماله، والشارع حريص على منع كل ما يؤدي إلى الخصومة والشحناء بين المتعاقدين.

الأثر المترتب على الخلاف في هذه المسألة: تظهر ثمرة الخلاف فيما إذا اكتفى البائع بالتخلية ـ فيما بيع على التقدير ـ فلا يعد هذا قبضاً، و لا يترتب عليه آثار القبض الصحيح من صحة التصرف به ببيع ونحوه، وهذا عند الجمهور. وكذلك الحكم عند الشافعية خاصة إذا لم يتم نقله إلى محل آخر بعد كيل المكيل أو وزن الموزون، فلا يكون مضمونا عليه ؛ لأنه لم يخرج عن يد بائعه (٢). أما عند أصحاب القول الثاني فالتخلية قبض تام يترتب عليها آثار القبض الصحيح ما عدا البيع فلا يجوز إلا بعد كيله أو وزنه أو عده (٣)، أما المذروع فيجوز بيعه ـ عند الحنفية ـ قبل الذرع (٤). وهذا مما يضعف قولهم، لأنهم لم يرتبوا على التخلية ـ هنا ـ كل آثار العقد الصحيح، ولو كانت التخلية قبضاً صحيحاً تاماً لترتب عليها كل آثار العقد الصحيح. والله أعلم.

---

(١) القبض للدكتور سعود الثبيتي مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس ١/ ٦٥٠.

(٢) انظر : الحاوي ٦/ ٢٧٥.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤، البحر الرائق لابن نجيم ٦/ ١٢٨.

(٤) انظر : فتح القدير ٦/ ١٣٩و١٤٠.

**الحالة الثانية: أن تباع المكيلات والموزونات وما ألحق بهما، جزافاً :**

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في كيفية قبضه على قولين :

القول الأول: إن قبض ما بيع جزافا يكون بنقله وتحويله إلى مكان آخر. وهذا هو المذهب عند الشافعية (١)، وقول لبعض المالكية [٢]، وقول جمهور الحنابلة (٣)، وقول ابن حزم [٤].

القول الثاني: إن قبض ما بيع جزافا يكون بالتخلية. وهذا قول الحنفية(٥)، والمذهب عند المالكية (٦)، وقول للشافعي [٧]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة إذا ميز عن غيره (٨).

الأدلة:

**أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها :

١. حديث جابر ﷺ :" نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، صاع البائع وصاع المشتري "[٩] قالوا وفي ذلك دليل على أن القبض إنما يكون شرطا في المكيل والموزون دون الجزاف[١٠].

ويناقش من وجهين :

---

(١) الحاوي ٦/ ٢٧٤، نهاية المطلب ٥/ ١٧٨، البيان للعمراني ٥/ ٧٤، المجموع ٩/ ٢٧٦و٢٧٧، مغني المحتاج ٢/ ٧٢و٧٣.

(٢) التمهيد ١٣/ ٣٤٢. المعونة ٢/ ١٦، وفيه:"استحب مالك أن يباع بعد نقله ليخرج من الخلاف، ويحتاط للعقد"، مواهب الجليل ٤/ ٤٧٧.

(٣) المغني ٦/ ١٨٧، كشاف القناع ٧/ ٥٠٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤١.

(٤) المحلى ٧/ ٤٧٣و٤٧٨.

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤.

(٦) الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٥٤٨، المعونة له ٢/ ١٦، عقد الجواهر ٢/ ٧٢٥، حاشية الدسوقي ٣/ ١٥٢و١٥٣.

(٧) نهاية المطلب ٥/ ١٧٨.

(٨) المغني ٦/ ١٨٦.١٨٧، الإنصاف ١١/ ٥١٣.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٦٣.

الوجـه الأول:أن الحـديث لـم يـنص علـى ذلـك ـ أي:علـى كونـه شـرطاً فـي المكيـل والموزون دون الجزاف ـ.

الوجـه الثاني:أن كلامكـم فَهْـمٌ مخـالف للـنص الـذي اشـترط النقـل ـ أن يـؤوه إلـى رحالهم ـ فيما بيع جزافاً، والأخذ بالنص الوارد بالنهي عن بيع الجزاف قبل قبضه، ـ كما في حديث ابن عمر الآتي ـ هو المتعين، وظاهر النصوص أن حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره. ولا عبرة بالفهم المخالف للنص الصحيح.

٢ـ حـديث ابـن عمـر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسـول الله ﷺ :" نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه "[١]، " فدل على أن الجزاف بخلافه "[٢]. ويناقش بما نوقش به دليلهم الأول.

٣ـأن مـا بيـع جزافـا لا غـرر فيـه ولا خطر، وهـو مبيـع مـشاهد لا يتعلـق بـه حـق توفيـة بالكيل أو الوزن، فالتخلية فيه كافية(٣).

ونوقش من وجهين: الوجـه الأول: أنـه تعليـل مخـالف للـنص الـذي اسـتدل بـه أصحاب القول الأول.

الوجه الثاني: أنـه وإن ارتفـع الخطر والغرر بمشاهدته فليست هـذه هي العلـة للمنع، بل العلة هي قطع طمع البائع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري منه قد ربح فيه، ولئلا تضيق عين البائع بذلك فليجأ إلى التحيل على الفسخ ولو ظلما فيورث الخصام والمعاداة (٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المعونة ١٦/٢.

(٣) انظر : المعونة ١٦/٢، الإشراف ٥٤٨/٢ ، التمهيد ٣٣٦/١٣ ، فتح الباري لابن حجر ٣٥١/٤.

(٤) انظـر : مجمـوع فتـاوى شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة ٥١٣/٢٩، تهـذيب الـسنن لابـن القـيم مـع عـون المعبود ٣٨٩/٩.

٤ـ القياس على بيع الثمر على رؤوس النخل، فإنه يكفي فيها التخلية، فكذلك هنا[١].

ويناقش من وجهين: الوجه الأول: أنه قياس مقابل النص، فلا عبرة به.

الوجه الثاني: أن بيع الثمر على رؤوس النخل مستثى بالنص[٢]، فيوقف عنده.

**أدلة أصحاب القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١. حديث ابن عمرﷺقال:"لقد رأيت الناس في عهد رسول اللهﷺيبتاعون جزافايعني الطعام . يضربون أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤوه إلى رحالهم"(٣)فدل تعزير من باع الطعام . الذي اشتراه جزافا. في مكانه الذي اشتراه فيه، دون نقله، على أن هذا محرم،لأنه لم يتم قبضه، لأن التعزير لا يكون إلا على ترك أمر واجب، وارتفاع العقوبة بنقله وتحويله دليل على أن قبض الجزاف لا يكون إلا بذلك. كما بيّن الحديث كيفية قبض الطعام إذا بيع جزافاً، وهو نقله من مكانه الذي فيه إلى محل لا يختص به البائع، وقيس على الطعام غيره من المنقولات[٤].

ونوقش من وجهين: الوجه الأول من المناقشة: أن الحديث مقيد بالطعام فلا يقاس عليه غيره، وقد خص النبي ﷺ الطعام بالذكر عند النهي، وهذا دليل على أن الحكم فيما

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٧٢. وانظر: الحاوي ٦/ ٢٧٤.

(٢)كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ"أخرجه :البخاري في البيوع باب بيع الثمر على رؤوس النخل، (٢١٩٠)، ومسلم٣/ ١١٧١ في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العريا (١٥٤١). والعرايا: "بيع الرطب في رؤوس النخل خرصًا بمآله يابسا، بمثله من التمر كيلاً معلوما لا جزافا". كشاف القناع للبهوتي٨/ ٢٣.

(٣)أخرجه:البخاري٤/ ٣٥٠في البيوع باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه (٢١٣٧)، ومسلم٣/ ١١٦١في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض(١٥٢٧). وفي مسلم٣/ ١١٦١(١٥٢٧)عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر:أن أباه كان يشتري الطعام جزافًا فيحمله إلى أهله.

(٤) مغني المحتاج ٢/ ٧٢، أسنى المطالب ٢/ ٨٦.

عداه بخلافه، وإلا فليس لهذا التخصيص فائدة، وهذا مما ينزه عنه كلام المصطفى عليه الصلاة والسلام [1].

ورُد من وجهين:أ/ إذا نهي عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها، فغير الطعام بطريقة أولى[2].

ب/ أن ما صرحت به بعض الأحاديث من ذكر الطعام، لا يدل على نفي الحكم عما عدا الطعام، فهو بعض أفراد العام الوارد في الأحاديث الأخرى، فهو تقرير لنفس الحكم الثابت فيها، نص عليه عناية به، ولعل ذلك لأن أكثر البيوع تكون في هذا المجال.

الوجه الثاني من المناقشة: أن لفظ " جزافا " لم تثبت [3].

ورُد: بأنها ثابتة أخرجها البخاري ومسلم ـ كما سبق ـ.

٢ـ أن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والتفرق، والعرف قاضٍ بقبض مثل هذه الأشياء بالنقل والتحويل (٤).

ويمكن مناقشته :أن القبض كما يحصل بالنقل والتحويل، يحصل أيضاً بالتخلية برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف في المعقود عليه، فلا يقتصر القبض على ما ذكروه، بل هناك صور أخرى يحصل بها القبض عرفاً كما ذكر أصحاب القول الثاني.

**الترجيح:** الراجح: القول الأول وهو أن قبض ما بيع جزافا يكون بنقله وتحويله إلى مكان آخر،لوجاهة ما استدلوا به، ولضعف دليل القول الثاني بما أورد عليه من مناقشة، ولأن رؤية المبيع وكونه سالما من الخطر لا يعد قبضا لا لغة ولا عرفا، و لأن القبض شرط

---

(١) المدونة ٤/ ٨٨ ، المبسوط للسرخسي ٨/١٣.

(٢) تهذيب السنن لابن القيم ٩/ ٢٧٨.

(٣)المحلى ٧/ ٤٧٩.

(٤) المجموع ٩/ ٢٧٥و ٢٧٦، المغني ٦/ ١٨٨، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤١.

لصحة البيع، وهذا لا يتحقق بالرؤية فقط، ولأنه بهذا ينقطع النزاع، كما ينقطع طمع كل من المتعاقدين بالتحايل على الفسخ فيما لو وجد ما هو أنسب له. وهذا في الأشياء التي جرت العادة بكيلها ووزنها، وأمكن ذلك، أما الأشياء الكبيرة فسأفرد لها مبحثا(١).

**الفرع الثاني :**

كيفية قبض ـ ماعدا المكيلات والموزونات وما أُلحق بهما من ـ بقية المنقولات كالنقود، والعروض والحيوانات، والمراكب الأخرى كالسيارات[٢] ونحوها.

اختلف الفقهاء في كيفية قبض هذه المنقولات على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن قبض المنقول يكون بالتخلية مع التمييز[٣]. وهو رواية عن الإمام أحمد [٤].

القول الثاني:أن قبض المنقول يكون بالتخلية. وهذا مذهب الحنفية(٥)، ورواية عن أحمد، وقول بعض الحنابلة(٦)، وهو قول ابن حزم[٧]، وهو قول عند الشافعية في نقل الضمان إلى المشتري دون التصرف(٨).

القول الثالث: التفصيل في كيفية قبضها ـ حسب جنسها. وذلك على النحو الآتي:

---

(١) انظر : المبحث الثاني من الفصل الثاني.

(٢) وهذه سأفرد لها مبحثاً خاصاً في التطبيقات المعاصرة. انظر: المبحث الثامن من الفصل الثاني .

(٣) التمييز : ماز الشيء ميزا : أي عزله وفرزه ، ونحاه عن غيره ، وفصله عنه. المعجم الوسيط ص٩٣٢. فالمراد بالتمييز هنا : عزله عن غيره ، بحيث يعرف عين سلعته ، بحيث لا تختلط بغيرها.

(٤) المغني ٦/ ١٨٦، ١٨٧، الفروع ٦/ ٢٨٧، المبدع ٤/ ١٢٢، الإنصاف١١/ ٥١٣و٥١٤، وقد جاء في المغني :"وقد روى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى:أن القبض في كل شيء بالتخلية مع التمييز "، القواعد ابن رجب ١/ ٣٦٣.

(٥) التجريد للقدوري ٥/ ٢٤٣٢، بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣.

(٦)المغني٦/ ١٨٦، المحرر١/ ٤٧٢، المبدع٤/ ١٢٢، الإنصاف١١/ ٥١٣، تفسير آيات أشكلت لابن تيمية٢/ ٦٥٧، القواعد ابن رجب ١/ ٣٦٣.

(٧) المحلى ٧/ ٤٧٢، وفيه :" من ابتاع شيئاً ـ أي شيء كان ـ مما يحل بيعه ، حاش القمح ، فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه ، وقبضه له : هو أن يطلق يده عليه بأن لا يحال بينه وبينه... "

(٨) نهاية المطلب ٥/ ١٧٨، المجموع ٩/ ٢٧٦، روضة الطالبين ٣/ ١٧٦.

أ ـ قبض الحلي والجواهر يكون بتناولها وهكذا كل ما يمكن تناوله.

ب ـ قبض النقود ـ من أي نوع كانت ـ يكون بتناولها وعدها.

ج ـ قبض العروض ـ والأدوات الصغيرة كالساعة والجوال نحوها ـ يكون بنقلها وتحويلها.

د ـ قبض الحيوانات يكون بسوقها، أو قيادتها. وهذا التفصيل هو مذهب المالكية(١)، وهو قول الشافعية ـ في المشهور من المذهب عندهم (٢)، وهو المذهب عند الحنابلة(٣).

الأدلة:

**أدلة القول الثالث:** استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ـ حديث زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ: "نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"(٤) فالنبي ﷺ عمم النهي عن بيع السلع في أماكنها التي اشتريت فيها حتى ينقلها مشتروها إلى مكان آخر، وقد نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، فيكون حديث زيد ﷺ مفسرا لكيفية قبض المنقولات.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا يحتج به [٥].

الوجه الثاني: أن "حوزه إلى الرحال ليس بشرط بالإجماع" [٦]، فدل على أن المقصود ليس النقل، وإنما التمكن من القبض وارتفاع الموانع.

---

(١) التمهيد ١٣/٣٣٧، حاشية الدسوقي ٣/١٤٥، التاج والإكليل للمواق ٤/٤٧٧، جواهر الإكليل للأزهري ٢/٥١.

(٢) الحاوي ٦/٢٧٤، نهاية المطلب ٥/١٧٨، البيان ٥/٧٤، المجموع ٩/٢٧٥و٢٧٦، مغني المحتاج ٢/٧٢.٧٣.

(٣) انظر: المغني ٦/١٨٧.١٨٨، الفروع ٦/٢٨٤، الإنصاف ١١/٥١٤، كشاف القناع ٧/٥٠٤.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: ما سبق ص ١٦٣.

(٦) المجموع ٩/٢٨٣.

ورُد: أن الحديث دل على أصل النقل، وأما التخصيص بالرحال فخرج على الغالب [1].

ويمكن مناقشته:بأن هذا فهم منكم للنص، وأصحاب القول الآخر يقولون إنه يدل على رفع الموانع فقط.

٢. القياس على المكيل والموزون كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب: كل شيء إلاَّ مثله "[2].

ويمكن مناقشته من أربعة أوجه :

الوجه الأول: أنه قياس على أمر مختلف فيه. فلا يصح القياس، ولا يعتبر حجة.

الوجه الثاني: أن العلة في مورد النص مختلف فيها، فلا تعتبر علة دون أخرى، فلا يصح القياس أيضا.

الوجه الثالث: أن الطعام له خصوصية فلا يصح قياس غيره عليه، قال القرافي في الفرق بين الطعام وغيره في هذه المسألة :" إن الطعام أشرف من غيره لكونه سبب قيام البنية، وعماد الحياة فشدد الشرع على عادته في تكثير الشروط فيما عظم شرفه، كاشتراط الولي والصداق في عقد النكاح دون عقد البيع"[3].

الوجه الرابع: على فرض التسليم بأن العلة خشية الهلاك، فالعلة ـ هنا ـ غير متحققة ؛ لأمن التلف في كثير من السلع، فقياسها على العقار قد يكون أولى من قياسها على الطعام للفارق بينهما.

٣. أن القبض ورد مطلقاً في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كالإحراز والتفرق، والعرف جرى بقبض هذه الأشياء بما سبق ذكره (٤).

---

(١) المجموع ٩/٢٨٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الفروق ٣/٢٨١.

(٤) البيان للعمراني ٥/٧٤، المجموع ٩/٢٧٥، المغني ٦/١٨٨، الشرح الكبير ١١/٥١٦، كشاف القناع ٣/٢٤٧.

ويمكن مناقشته من وجهين :

الوجه الأول:لما كان العرف هو الحاكم في المسألة فهو يتغير بتغير الأزمان والأمكنة والعروض والسلع والأحوال، وقد تعارف كثير من الناس على صور أخرى يحصل بها القبض غير ما ذكره أصحاب القول الثالث. فلا يقتصر القبض على ما ذكروه، بل هناك صور أخرى يحصل بها القبض عرفاً.

الوجه الثاني:إن كان المقصود بالعرف، العرف العام فهذا غير مسلم، فلا يوجد عرف عام في هذه المسألة، لوجود الخلاف في ذلك، والجميع يحيل على العرف، فلو وجد عرف عام متفق عليه، لما اختلفوا[1].

**أدلة القول الثاني:** استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١. حديث ابن عمرﷺقال:"كنا مع النبيﷺفي سفر فكنت على بكر[2]صعب لعمرﷺ، فكان يغلبني، فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمرﷺويرده، فقال النبي ﷺلعمر:بعنيه، قال:هولك يا رسول الله، قالﷺ:بعنيه، فباعه من رسول اللهﷺ، فقال النبيﷺ:هولك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت"(٣). وجه الاستدلال :أن النبيﷺتصرف في المبيع دون سوق أو تحويل للجمل . وهو من المنقولات ، فدل على دخول الجمل في ملكية رسول اللهﷺبمجرد العقد، مع أنه منقول، ولو كان النقل الفعلي شرطا، لأخذه الرسول ﷺ أولا، ثم وهبه لابن عمرﷺبعد ذلك، فدل ذلك على تحقق القبض بمجرد التخلية[4]، وقد ذكر ابن بطال:أن الحديث حجة في أن البيع يتم بالعقد، مع شروطه، وأنه لا حاجة إلى نقل

(١) القبض للقره داغي. مطبوع ضمن مجموع مؤلفات أ. د علي محيي الدين القره داغي. ٦/٣٤٧.

(٢) البكر : الفتي من الإبل. لسان العرب ٤/٧٩ (بكر)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/١٤٩.

(٣) أخرجه : البخاري ٤/٣٣٤ في البيوع باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا (٢٠٠٩).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس الجزء الأول ص٥٦٤.

المعقود عليه فعلا[1]. قال ابن حجر:"وقد احتج به المالكية والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية، وإليه مال البخاري"(٢).

ونوقش من وجهين :

الوجه الأول: "احتمال أن يكون قول عمرﷺ"هو لك" أي هبة، وهو الظاهر فإنه لم يذكر ثمنا "[3].

ورُد:"بأنه ورد في الحديث:"فباعه من رسول اللهﷺ:"وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري "فاشتراه"، فعلى هذا فهو بيع، وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء " [٤].

الوجه الثاني: "احتمال أن يكون القبض المشترط وقع وإن لم ينقل، قال المحب الطبري: يحتمل أن يكون النبي ﷺ ساقه بعد العقد كما ساقه أولا، وسوقه قبض له لأن قبض كل شيء بحسبه" [٥].

ورُد من وجهين :

الوجه الأول: أنه لو وقع لنقل كما نُقلت كثير من تفاصيل القصة.

الوجه الثاني:أن ما ذكروه احتمال بعيد، لا ينبغي أن يلغي ظاهر دلالة الحديث، لأنه احتمال لا دليل عليه، والعبرة بالاحتمال الناشئ عن دليل، ولو سُلم هذا الاحتمال لضاع الاستدلال بكثير من النصوص بمثل هذا الاحتمال.

٢ـ حديث الهجرة الذي روته عائشة رضي الله عنها وفيه:".. أن أبا بكرﷺقال:"إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج، فخذ إحداهما، قال :قد أخذتها بالثمن " [٦]. قال ابن حجر

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٦٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٣٥ .

(٣)فتح الباري ٤/ ٣٣٦. وانظر : المغني ٦/ ١٩٠.

(٤) فتح الباري لابن حجر بتصرف يسير ٤/ ٣٣٦ .

(٥) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٣٦.

(٦) أخرجه:البخاري ٤/ ٣٥١ في البيوع باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع قبل أن يقبض (٢٠٣١).

مبينا وجه الدلالة:" قال المهلب:قوله: "أخذتها"لم يكن أخذا باليد ولا بحيازة شخصها وإنما كان التزاما منه لابتياعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبي بكرﷺ"[1]، إذ من المعلوم أنهﷺ لم يسقها، بل أبقاها عند أبي بكرﷺ. وهذا في المنقولات، فيكون القبض في المنقولات هو التخلية، وغيرها من باب أولى. قال ابن المنير:"مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى المشتري بنفس العقد، فاستدل لذلك بقولهﷺ :"قد أخذتها بالثمن"وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبى بكرﷺ، ومن المعلوم أنه ما كان ليبقيها في ضمان أبي بكرﷺ ،لما يقتضيه مكارم أخلاقه، حتى يكون الملك له والضمان على أبي بكرﷺ، من غير قبض ثمن"[2].

ونوقش :" ليس ما قاله بواضح لأن القصة ما سيقت لبيان ذلك، فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد، فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لأنه ليس من غرضه في سياقه، وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض" [3].

ويمكن رد المناقشة :

قولهم: اختصر الرواية... فهذا محل نظر، ولو قيل بهذا الاعتراض لما سلم استدلال بحديث ؛ فما من نص إلا ويرد أنه لم ينقل بتفاصيله، فالأصل الاستدلال بما ثبت، وترك مثل هذه الاحتمالات.

٣ـ حديث جابرﷺ، قال :"... ثم قال – أي النبيﷺ– أتبيع جملك ؟ قلت:نعم. فاشتراه مني بأوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، ...فجئت إلى المسجد، فوجدته على باب المسجد، قال:الآن حين قدمت؟قلت :نعم. قال:فدع جملك، فادخل، فصلّ ركعتين، قال:فدخلت فصليت، ثم رجعت، فأمر بلالا أن يزن لي أوقية، فانطلقت حتى

(١) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٥١. وانظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٢٦٥.
(٢) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٥١و٣٥٢.
(٣) فتح الباري لابن حجر ٤/ ٣٥١.

وليت، قال :ادع لي جابراً، ثم قال:خذ جملك، ولك ثمنه"[1]. والحديث واضح في دلالته على أن البيع قد تم دون أن يتم تحويل الجمل – وهو من المنقولات – إلى الرسول ﷺ، ولذلك ترجم له البخاري "باب... وإذا اشترى دابة، أو جملًا، وهو عليه، هل يكون ذلك قبضًا قبل أن ينزل ؟"وكذلك أورد بعض الحديث الأول تحته، وهذا مشعر بأن البخاري فهم من الحديثين أن القبض هو التخلية في المنقول وغيره [2].

٤. عن أبي قلابة قال: " كان عثمان ﷺ يشتري الإبل بأحمالها، ثم يقول: من يضع في يدي ديناراً ؟ من يربحني عُقُلَها ؟ "[3]، ولم يُنقل أنه كان ينقلها.

٥ــ أن التسليم في اللغة عبارة عن جعله سالماً خالصاً، كما في قوله تعالى:﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾[الزُّمَر: ٢٩]، أي:سالماً خالصاً لا يشاركه فيه أحد. ومعنى تسليم المبيع إلى المشتري جعله سالما له، أي:خالصا له لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية من البائع، فكانت التخلية تسليما من البائع، والتخلي قبضا من المشتري[4].

٦. تسليم المبيع(الثمن والمثمن)واجب على العاقد، ومَن عليه الواجب لا بد أن يكون له سبيل للخروج عن عهدة ما وجب عليه، والذي في وسع العاقد هو التخلية ورفع الموانع، فأما الإقباض فليس في وسعه،لأن القبض بالبراجم فعل اختياري للقابض، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب، وهذا لا يجوز [5].

---

(١) أخرجه : البخاري ٤/ ٣٢٠ في البيوع باب شراء الدواب والحمير (٢٠٩٧)، ومسلم٢/ ١٠٨٩في الرضاع باب استحباب نكاح البكر.

(٢) فتح الباري ٤/ ٣٢٠و٣٢١. وانظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس الجزء الأول ص٥٦٥.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٨/ ١٣٣ (١٤٦٠٩).

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤، القواعد لابن رجب ١/ ٣٦٤. قال القدوري في التجريد ٥/ ٢٤٣٢:" قال ابن شجاع : كان أبو حنيفة يقول : التخلية. حيث يمكنه أخذه ونقله بقبض. يصير به في ضمان المشتري، ويذكر أن ذلك اتفاق من أهل العلم ".

(٥) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤، القواعد لابن رجب ١/ ٣٦٤.

٧. ما دام البائع قد خلى بين المشتري والمبيع من غير حائل، فإن المشتري يعتبر قابضا للبيع كما في العقار(١).

٨ـ أن التخلية معنى يوجب دخول الثمر في ضمان المشتري إذا كانت على رؤوس النخل، فدل على أن التخلية تعد قبضاً في العرف[٢]، فكما"أنه يجوز التصرف في الثمرة بعد التخلية، فكذلك في المنقولات "[٣].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول ـ إضافة إلى ما استدل به أصحاب القول الثاني ـ بالمعقول من ثلاثة أوجه:

١. أن التخلية مع التمييز يحصل به التمكين من القبض، ولهذا ينتقل الضمان في بيع الأعيان المتميزة بمجرد العقد لحصول التمكن من القبض [٤].

٢. أن الذي يجب على البائع التمييز والتخلية وهو التسليم، فأما النقل فواجب على المشتري، ويدل على ذلك: أن شراء الثمر في رؤوس النخل ينتقل الضمان فيه بمجرد انتهاء الثمر إلى أوان أخذه وصلاحيته، سواء قطعه المشتري، أم لم يقطعه [٥].

٣ـ أن ضمان المبيع ينتقل للمشتري بمجرد التمكن من القبض التام، مع تميز المعقود عليه وتعيينه [٦]، والتصرف مبني على الضمان [٧].

الترجيح: باستعراض الأقوال يبدو أنها تؤول إلى نتيجة واحدة، وهي العرف، كما صرح به الجمهور؛ وكذلك الحنفية القائلون بالتخلية والتمكين.

---

(١) المغنى ٦/ ١٨٧.

(٢) التجريد للقدوري ٥/ ٢٤٣٣.

(٣) التجريد ٥/ ٢٤٣٤. وانظر :مغني المحتاج ٢/ ٧١، الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى١/ ٣٢٧، المبدع ٤/ ١٢٢.

(٤) القواعد لابن رجب ١/ ٣٦٤.

(٥) القواعد لابن رجب ١/ ٣٦٤.

(٦) القواعد لابن رجب ١/ ٣٦٣.

(٧) القواعد لابن رجب ١/ ٣٧٥. وانظر : نهاية المطلب ٥/ ١٨٦، تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٢/ ٦٥٤.

فالذي يظهر: أن قبض المنقولات راجع إلى عرف الناس في الزمن المعين، فإذا تعارفوا على أن القبض يتحقق بالتخلية فإنه يتم بها، وإن كان في عرفهم أنه لا يتحقق إلا بالحيازة والنقل لم يتم إلا بذلك. وبناء على ذلك فالتخلية كافية في تحقق القبض، بشرط أن يعدها أهل العرف قبضاً، وألا يترتب على هذا محذور شرعي آخر من الوقوع في الربا، وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث جاء في قرار المجمع ما نصه:"قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها"[1].

فالراجح هو:القول الأول، والقول الثاني قريب منه ،لما استدل به أصحاب القولين، خاصة حديث ابن عمر وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ ففيهما إتمام العقد بالتخلية مع حصول التمييز بالواقع، لأن محل البيع عين متميزة ومحددة ومعروفة للمتعاقدين، ولما أورد على أدلة القول الثالث من مناقشة أضعفت الاستدلال بها، ولأن النصوص الواردة ليس فيها بيان لكيفية القبض، حتى أصحاب القول الثالث يصرحون أن الشارع لم يرد عنه بيان لكيفية القبض وأن الرجوع فيه إلى العرف، ولأنه ليس في النصوص ما يمنع من ذلك صراحة، بل النصوص مطلقة يرجع في تحديدها إلى العرف، وأعراف الناس ليس لها حد تنتهي عنده [2]. وحصول القبض بالتخلية مع التمييز مما يجري به العرف في

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس الجزء الأول ص٧٧١.

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٠/٢٩ :" فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات فكذلك العقود". وقال القرافي في الفروق ١٦٢/٣:" العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد خصوصا البعيدة الأقطار ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عما قبله يتفقد العرف هل هو باق أم لا؟ فإن وجده باقيا أفتى به وإلا توقف عن الفتيا، وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد... فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثير من الفقهاء، ووجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم وسطروها في كتبهم، بناء على عوائدهم، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى فأفتوا بها. وقد زالت تلك العوائد فكانوا مخطئين خارقين للإجماع=

كثير من الأماكن خاصة في السلع الكبيرة والتي يصعب نقلها أو يحصل شيء من الضرر بنقلها، ولأنه ليس في اللغة معنى خاص محدد للقبض، يمكن الإحالة عليه عند إطلاق الشارع له، وإنما له معان ـ كما سبق ـ ولأن الأحاديث الواردة في النهي إنما هي في النهي عن البيع قبل القبض وليس في القبض نفسه وكيفيته، فلا تعتبر حصراً لطرق القبض، أو أن ما عداها ليس قبضاً، ولما في هذا من التيسير على الناس الذي ليس في صريح النصوص ما يمنع منه، خاصة في العقود الكبيرة والمتكررة، وهو المناسب لأحكام الشريعة الإسلامية المبنية على التيسير ورفع الحرج عن الناس. ومما يرجح ـ أيضاً ـ حصول القبض بالتخلية :

١. الأضرار والتبعات المالية المترتبة على النقل من مكان إلى آخر، مع إمكان تلافي تلك التبعات مع تلافي محاذير عدم النقل، بالتمييز والتمكين. ولا يُلزم الناس بأمور مالية مع عدم النص الخاص بذلك.

٢ـ أن الحاجة تقتضي صحة القبض بصور أخرى غير ما ذكره الفقهاء المتقدمون، فالأسواق تتغير والسلع تتطور ووسائل النقل تتجدد، فلا يلزم الناس بصور محددة لصحة القبض الذي أطلقه الشارع فيرجع في تحديده إلى ما تعارف الناس عليه وتتجدد في حياتهم.

---

=فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع ". قال ابن القيم في إعلام الموقعين ٤/ ٤٧٠:"فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك ، وسله عن عرف بلده فأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمذكور في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين.. وما جرت به العادة... واشتهر ذلك عند الناس بحيث صار عرفا متبادرا إلى الذهن من غير قرينة... حمل عليه... وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم".

٣. مشقة اعتبار تلك الصور المذكورة شرطاً لصحة القبض، فهي وإن ناسبت فترة زمنية كانت التجارة فيها يسيرة والبضائع محدودة، فإنها لا تناسب كل عصر ومصر وسلعة وحالة.

٤. انتفاء علة المنع من بيع المبيع قبل قبضه بالتخلية مع التمييز. والله أعلم.

* * *

## الفصل الثاني

## تطبيقات معاصرة لقبض المنقول [1]. وفيه عشرة مباحث :

اختلف المعاصرون في كيفية القبض في كثير من الصور و العقود التي محلها المنقولات، ويشترط فيها القبض، وسأذكر أهم تلك الصور من خلال المباحث الآتية:

### المبحث الأول: قبض المستندات، هل يعد قبضاً للبضاعة ؟

الاعتماد المستندي هو: تعهد صادر عن البنك بناء على طلب العميل(المستورد) لصالح المستفيد "المصدر" يلتزم البنك بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الاعتماد أو الكمبيالة، أو كمبيالات مستندية مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد، إذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد [2].

من مزايا الاعتماد المستندي: أنه يمكن المصّدر من شراء البضاعة من خلال تحويل الاعتماد ـ بعضه أو كله ـ لصالح الطرف الذي سيشتري منه المصدِّر [3]. وأن المصدّر حين التعاقد مع المستورد قد يكون لم يشتر البضاعة، ومعنى ذلك أنه باع ما لم يملكه، وهذا مما وقع فيه النهي، على اختلاف في فهم المراد بالنهي.

ومما يعد مزية للاعتماد المستندي، إمكان المشتري من بيع البضاعة قبل وصولها بموجب مستنداتها [4]. فهل قبض المستندات، يعد قبضاً للبضاعة ؟

**ـ بالنظر إلى ما سبق ترجيحه:** من أن القبض يرجع في تحديده إلى العرف، وأن العرف ليس له حد يقف عنده، وأن الناس لا يلزمون بكيفية معينة من القبض لا يتعدونها،

---

(١) وهي أمثلة ، ولم يكن الإحصاء مقصداً من مقاصد هذا البحث.

(٢)الاعتماد المستندي محمد ديب ص٦٩، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، علي جمال عوض ص٨٥. وأطرافه ثلاثة : الآمر ويسمى العميل ويسمى المستورد. وهو الذي يطلب من البنك أن يفتح اعتمادا لصالح الطرف الآخر ٢ـ المصرف وهو الذي يصدر منه الاعتماد وهو الملتزم بالوفاء بموجبه عند تحقق شروطه. ٣. المستفيد ويسمى البائع ويسمى المصدّر.

(٣) الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبدالله بن محمد السعيدي ٥٠٢/١.

(٤)الاعتمادات المستندية، علي جمال عوض ص٩و١٢، الربا للدكتور عبدالله السعيدي ٤٠٠/١

بل يصح بما تعارفوا عليه مما تجدد بين الناس، إلا ما كان ذريعة إلى الربا [1]، أو مشتملاً على الغرر وسبق أن الغرر آت من جهات عدة فقد يكون من جهة عدم تمام الملك، وقد يكون من جهة عدم القدرة على التسليم. فأي قبض اشتمل عليهما، أو أدى إليهما، أو أفضى إلى ما يفضيان إليه من ظلم وعداوة وبغضاء فهو ممنوع لهذا الاعتبار.

وعليه:فالذي يظهر أن تداول مستندات الاعتمادات المستندية وصكوك الإيداع في المستودعات العامة يجوز بثلاثة شروط [2]:الشرط الأول: أن يكون شراء السلعة من البائع بصفته مالكاً للتصرف أصالة أو نيابة، وألا تكون السلعة أو مستنداتها ممراً ووسيلة للتمويل الربوي، والقبض الصوري. لأنه في الاعتماد المستندي يبيع المستفيد من الاعتماد (البائع ) بضاعة الغالب أنها ليست عنده، ولم تدخل في ملكه بعد ـ وإنما يبيعها على أمل أن يحصل عليها فيما بعد ـ ولذا فإنه كثيراً ما يستعين بالاعتماد المستندي في الحصول على البضاعة[3]. وبيع الإنسان سلعة ليست عنده ولا يملكها لا يجوز عند المذاهب الأربعة [4]، بل قال ابن قدامة:"لا نعلم فيه خلافاً"[5]. لحديث عبدالله بن عمرو ﷺ[6]. وعليه:

---

(١) فأي قبض كان من شأنه تناسي العوض حتى لكأن البيع إنما هو دراهم بدراهم فهو ممنوع من هذا الوجه لإفضائه إلى الربا المحرم.

(٢) التبادل المالي د. فهد الحمود ص٤٨٠و٤٨١.

(٣) الربا للدكتور عبدالله السعيدي ٥١٦/١. الاعتمادات المستندية ، علي جمال عوض ص٣١١. وفيه :"الغالب أن البائع ـ في البيوع الدولية ـ يبيع بضاعة ليست تحت يده فوراً، وإنما يطلب تصنيعها، أو يتحصل عليها من منتجيها، أو من تجار آخرين ، ولكي يمكنه شراؤها، فإنه يطلب إلى البنك الذي فتح له الاعتماد أن يحول الاعتماد كله ، أو جزءا منه لصالح هذا التاجر الذي يشتري هو منه ، فبدلاً من أن يقدم هو المستندات إلى البنك، ويقبض منه النقود، يسمح للمورد له أن يتقدم بدلاً منه لكي يفيد من ميزة الاعتماد".

(٤) بدائع الصنائع ١٤٦/٥و١٤٧، حاشية ابن عابدين ٥٩/٥و١٠٧، بداية المجتهد ١٧٢/٢، المقدمات الممهدات لابن رشد ٧٣/٢و٧٥، المهذب ٢٦٩/١، روضة الطالبين ٣٥٣/٣، المغني ٢٢٨/٤، المبدع ١٨/٤.

(٥) المغني ٢٢٨/٤. وانظر : المبدع ١٨/٤.

(٦) سبق تخريجه.

فإن البيع إذا تم من خلال الاعتماد المستندي وكان المبيع غير مملوك للبائع (المصدِّر) الذي فُتح الاعتماد المستندي توثيقاً لحقه، فإن البيع يكون باطلاً،لأنه باع ما لا يملك، ولأنه يؤدي إلى أن يكون مالا بمال، مما يفضي إلى الوقوع في الربا.

الشرط الثاني: أن يتم قبض المشتري للسلعة بنفسه، أو بمن يفوضه، ويحصل القبض بتسلم الوثائق التي تُعين السلعة بأرقامها أو في مكانها، أو بما يحصل به القبض عند الناس، من غير تحايل أو تدليس فيه.

فلو كانت هذه الوثائق والمستندات تذكر سلعاً موصوفة دون تعيين وفرز لها، فلا تعد قبضاً صحيحاً ؛ لأن القبض هو عملية تناول شيء معين معزول للمشتري دون غيره من الناس. فإن لم يحصل ذلك فقد يكون ذريعة إلى الربا ،بمعنى أن من شأنها إغفال البضاعة حتى لكأن البيع دراهم بدراهم.

الشرط الثالث: إذا كانت السلعة مما يحتاج إلى حق توفية بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، فلا بد من قبضها، وذلك بكيلها، أو وزنها، أو عدها، أو ذرعها، ولا يكفي تسليم مستنداتها فقط، وإن كانت السلعة بيعت جزافاً وهي طعام، فيجب أن يتم نقل السلع من مكانها إلى مكان المشتري، ولا يكفي تسلم مستنداتها، فإن لم تكن كذلك فيكتفى بتسلم المستندات المثبتة للسلعة.

ـ وقد نص عدد من الهيئات الشرعية على جواز تداول مستندات الاعتمادات المستندية وصكوك الإيداع في المستودعات العامة، ومن ذلك قرار هيئة بيت التمويل الكويتي [1]:"بعد النظر والتدقيق في شهادات المخازن العمومية المعتمدة عالمياً، والموثقة من قبل الجهات المختصة، ترى الهيئة أن وجود السلع في تلك المخازن ومنح الشهادات بها تعتبر حيازة، وأن تظهير الشهادة للمالك الجديد بمثابة القبض، وتقع تبعة الهلاك على من ظهرت له هذه الشهادة أخيراً". وفي قرار الهيئة الشرعية لبنك

(١) الدليل الشرعي للمرابحة ص١٦٩.

البلاد:[1]"يعد قبضاً حكمياً تسلم البنك أو وكيله لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية، وكذلك تسلمه لشهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق مناسبة موثوق بها". وفي قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي:[2]"التحقق من أن السلعة حال بيع الشركة لها آجلاً على العميل الواعد بالشراء في المرابحة، أو على الشريك في المشاركة قد تعينت للشركة، وإن كانت مما يحتاج إلى توفية بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، فلا بد من قبضها، وذلك بكيلها، أو وزنها، أو عدها، أو ذرعها، ويجب على الشركة التحقق من حصول هذا الأمر. ومما يحصل به التعين فرز السلع، أو وضعها في الناقلات،كبعض حالات بيع الحديد، والإسمنت، والبترول، وفي هذه الحالات ونحوها يجب التحقق من تعينها للشركة بشهادة معاينة من الموظف المختص، أو المراقب الشرعي، أو بشهادة موثقة من التاجر البائع على شركة الراجحي تثبت تعين تلك السلعة للشركة، ويثبت ذلك ضمن أوراق المعاملة، ولا يكتفى بمجرد الفواتير".

* * *

(١) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٥). وانظره بحروفه في المعايير الشرعية (م٨ ص١٢٢).
(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (٤٤٧).

**المبحث الثاني: قبض السلع الكبيرة.**

صورته :أن يشتري شخص شيئا كثيرا مما هو مكيل أو موزون أو غير ذلك ـ جزافا ـ وليس عنده مكان لنقله إليه، مثل أن يشتري (١٠٠٠٠) عشرة آلاف طن من البر في صومعته فكيف يتم القبض في مثل هذه الحالة ؟أو شخص يجلب للسوق سيارة كبيرة (تريله) مليئة بسلعة معينة (كالإسمنت مثلاً ) فيبيعها جميعاً، فهل للمشتري بيعها وتفريقها قبل نقلها ؟

هذه المسألة من المسائل المعاصرة وليس لمثل هذا القدر ذكر في كتب الفقه والأمر فيها مشكل في حق كل من البائع والمشتري، فإذا قيل:بلزوم نقل السلعة إلى مكان آخر ظلت من ضمان البائع حتى ينقلها المشتري، وكذلك فإن المشتري ممنوع من التصرف فيها قبل قبضها الذي لا يحصل إلا بالنقل، وفي هذا حرج كبير للمشتري وتضييق على البائع وإشغال لذمته بضمان ما خرج عن ملكه ـ حكماً إلى حد زمني مجهول.

وبالنظر في كلام الفقهاء يتبين أن المبيع في مثل هذه الحالة إن تيسر نقله وجب، وإلا فقد ذكر أهل العلم أن ما يصعب نقله لكثرته أو كبر حجمه... يلحق بالعقار فيكتفى بالتخلية في هذه الحالة بين المشتري وبين المبيع. وممن نص على ذلك النووي[١]، والشربيني [٢]، وذكره ابن قدامة رواية"في مَن اشترى ما في السفينة صبرة، ولم يسم كيلاً، فلا بأس أن يُشرِك فيها، ويبيع ما شاء"[٣]، وأفتى بذلك من المعاصرين الشيخ عبدالعزيز بن باز[٤].

ومما يؤيد هذا:أن الرسولﷺذكر الكيفية المناسبة لزمانه وإمكانيات ذلك الزمان وكمية المبيع وهذا مختلف الآن، وهذا مثل الجبران في الزكاة،شاتان أو عشرون درهما

---

(١) المجموع ٩/٢٧٦، روضة الطالبين ٣/١٧٥.

(٢) مغني المحتاج ٢/٧٢. وفيه" والسفينة من المنقولات.... فلابد من تحويلها، وهو ظاهر في الصغيرة، وفي الكبيرة في ماء تسير فيه، أما الكبيرة في البر فكالعقار فتكفي فيها التخلية لعسر النقل".

(٣) المغني ٦/١٨١و١٨٢. وانظر منه ٦/٢٠٢.

(٤) نقله الدكتور عبدالله الربعي في كتاب القبض وأحكامه ٣/٩١٥، وأنه وجه سؤال للشيخ ـ رحمه الله ـ.

هل هي تقويم أو تعيين؟فقد ذكر جماعة من أهل العلم أنها على سبيل التقويم المناسب لذلك الوقت[1]. فالشارع الحكيم لم يحصر كيفية القبض في طريقة معينة، بل ترك ذلك لأعراف الناس وعاداتهم بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة، والبضائع وكمياتها. فإذا تعارف الناس على أن القبض يحصل بالتخلية في بعض أنواع المعقود عليه كان ذلك قبضاً معتبراً، وإذا تعارفوا على أن القبض يحصل بالنقل، أو بالقبض الحكمي، فإنه يتحقق ويُرتب عليه آثاره، فقبض الحاويات ننظر إلى عرف ذلك السوق وأهله وما يعدونه قبضا فهو قبض. وهذا ظاهر عند مَن يقول: إن القبض في المنقول يحصل بالتخلية مع التمييز.

وبناء على ما سبق فإنه يترتب على التخلية آثار العقد من جواز التصرف به بنقل الملكية بأي طريق.

* * *

(١) انظر : المغني ٤/ ٢٦.

**المبحث الثالث: قبض حمولات السفن:**

بالنسبة للسلع المستوردة عن طريق البيع البحري في صوره المعترف بها دوليا، والمقصود بالبيع البحري الذي يستلزم نقل البضاعة المبيعة عن طريق البحر، وأهم صوره هي:

الصورة الأولى: البيع مع شرط التسليم في ميناء الوصول، وتسمى لذلك بيوع الوصول.

الصورة الثانية: البيع مع شرط التسليم في ميناء القيام (ميناء الشحن) وهي أكثر شيوعًا.

**الصورة الأولى: البيع مع شرط التسليم في ميناء الوصول(بلد المشتري):**

وهذا الشرط يعني أن البائع ملزم بشحن البضاعة على السفينة التي يتفق عليها الطرفان، أو في الموعد الذي يتفقان عليه على أي سفينة يختارها البائع، ولا يتم تسليم البضاعة إلا بعد وصول السفينة إلى الميناء المعنية، ويترتب على هذا الشرط أن البضاعة تكون في ضمان البائع إلى أن يتسلمها المشتري، فإذا هلكت في الطريق هلكت على البائع، ولا تدخل في ضمان المشتري إلا بعد وصول السفينة إلى الميناء، وتسلمه البضاعة تسلما حقيقيا أو حكميا بأن يكون متمكنا من التسلم، ولو لم يتسلم بالفعل.

في هذه الصورة:لا يجوز لمشتري البضاعة أن يبيعها قبل أن تصل السفينة إلى الميناء، ويتم تسلمه البضاعة على النحو السابق. لأنه لم يحصل قبض حقيقي و لا حكمي ولم يحصل تخلية بينه وبينها تمكنه من التصرف، وقد نهى النبيﷺعن بيع الإنسان ما ليس عنده، وعن ربح ما لم يضمن، ولا عبرة بترخيص البائع في ذلك.

فمن صور البيع الفاسدة بيع السلعة وهي في الطريق على ظهر السفينة بناء على تسلم مستند الشحن، إذا كان البيع الأول تم بشرط التسليم في ميناء الوصول، فإن المشتري لا يجوز له أن يبيع السلعة قبل وصولها الميناء وتسلمها، ولو تسلم سند الشحن.

**الصورة الثانية: البيع مع شرط التسليم في ميناء القيام (بلد الشحن)**: وهي أكثر شيوعًا.

في هذه الصورة من البيع يتم تسليم البضاعة للمشتري أو وكيله بعد أن ينقلها البائع إلى الميناء ويشحنها على السفينة التي يعينها المشتري، وعلى المشتري أو وكيله إبرام عقد النقل مع السفينة ودفع المصاريف(والتأمين على البضاعة)، وقد يتولى البائع إبرام عقد النقل بتوكيل من المشتري، أو باتفاق في عقد البيع على أن يبرم البائع عقد النقل على السفينة التي يعينها المشترى، ويدفع جميع المصاريف التي تكون جزءا من ثمن الشراء. وفي جميع هذه الحالات يكون المشتري متسلما للبضاعة في ميناء القيام (التصدير)، وتدخل في ضمانه، ويتحمل تبعة هلاكها في الطريق، ويكون أمر ما في السفينة بيد المشتري بحيث يكون له الحق بأمر ربانها بالتوجه إلى غير بلد المشتري، أو تسليمها إلى شخص آخر. وفي هذه الصورة:يجوز له أن يبيعها وهي في الطريق على ظهر السفينة، ويكون البيع بعد تسلم المشتري سند الشحن من البائع الذي يصله عادة قبل وصول البضاعة ويتم البيع بينه وبين المشتري الجديد بتسلمه سند الشحن(بوليصة الشحن)، وإن لم يتسلم البضاعة فعلياً، فهذا السند يقوم بدور أساسي في هذه المرحلة كأداة للتسليم، لأن هذا السند يمثل البضاعة في العرف التجاري[1]. لأنه لما كان تسليم البضاعة ماديًا غير ممكن لوجودها على السفينة الناقلة، فإن السبيل الوحيد للتسليم في هذه الحالة هو نقل سند الشحن إلى المشتري الثاني. وينبغي أن يطبق على هذا النوع من

---

(١)إذا كان التسليم في البيوع بوجه عام هو دفع المبيع إلى المشتري ووضعه تحت تصرفه، فإنه في التجارة الدولية يتطلب أمرًا زائدًا على هذا وهو نقل المستندات التي تمثل المبيع إلى المشتري، ولا يعتبر البائع قد نفذ التزامه كاملًا إلا إذا كانت المستندات المقدمة منه كاملة ومستوفية للبيانات فإذا لم يقدم المستندات أو قدمها ناقصة أمكن فسخ البيع كما يجوز للمشتري رفض دفع الثمن. ولهذا يعتبر سند الشحن في البيوع الدولية وإن كان لا ينقل السيطرة المادية على البضائع إلا أن من شأن هذا السند أن يجعل من نقل إليه السند صاحب الحق في طلب تسلم البضاعة عند الوصول والتصرف فيها أثناء الطريق، ويلتزم الربان بتسليم البضائع إلى الحامل القانوني لسند الشحن دون أن يكلف بالبحث عن صفته أو علاقته بالشاحن. انظر:البيوع البحرية : ص ١٧، ١٨، ٧٨، القانون التجاري ص ٦٣، ٦٥.

البيع حكم بيع العين الغائبة؛ لأن البائع، وإن كان مالكا للبضاعة وقابضا لها، إلا أن البضاعة ليست حاضرة، وسند الشحن فيه وصف للبضاعة المبيعة فيكون هذا البيع من قبيل بيع العين الغائبة على الصفة، وهو جائز عند جمهور الفقهاء، مع اختلافهم في لزومه وعدمه[1].

والرأي الراجح:أن مشتري العين الغائبة على الصفة؛التي تعين محل العقد كبيان الجنس والنوع والقدر وكل العلامات المميزة للمبيع، إذا وجدها متفقة مع الصفة لزمته، وإلا فله الخيار في إمضاء البيع أوفسخه، وهذا هو رأي أكثر القائلين بجوز بيع العين الغائبة على الصفة[2]. وينبغي التنبيه إلى أن جواز بيع البضاعة في الطريق بعد تسلم سند الشحن خاص بالمشتري الأول، أما الثاني فلا يجوز له بيع البضاعة التي اشتراها بناء على سند الشحن إلا بعد وصول السفينة، وتسلم البضاعة؛لأنه لو باعها في السفينة في الطريق يكون قد باع ما اشتراه قبل قبضه.

* * *

(١) انظر : الاختيار للموصلي ٢/ ٥، المعونة للقاضي عبدالوهاب ٢/ ٢٠، روضة الطالبين ٣/ ٣١، كشاف القناع ٧/ ٣٣٥.

(٢) المراجع السابقة.

**المبحث الرابع: القبض في الأسواق العامة (المشتركة ).**

صورة المسألة:إذا تبايع الناس في السوق العام(المشترك)، فهل يلزم المشتري أن ينقل البضاعة، ـ كزنابيل التمر، والخضار مثلاً ـ إلى موضع آخر، إذا كان المشتري يريد بيعها في السوق نفسه ؟

هذه المسألة عند مَن يقول بأن قبض المنقول يحصل بالتخلية فلا إشكال فيها، وإنما ترد عند مَن يشترط النقل. فنص بعضهم على وجوب نقله من حيز إلى حيز، وممن نص على هذا إمام الحرمين الجويني [1]، والنووي [2]، والشربيني [3]. ولم يذكروا دليلاً لذلك. إلا أن يكون ما سبق من وجوب النقل عموماً.

والذي يظهر:أن السوق الذي تجري عليه هذه المبايعات ليس مختصاً بأحد، بل هو مشاع، فلا يلزم المشتري نقل ما اشتراه،لأن مرد القبض إلى العرف وقد تعارف أهل الأسواق على حصول القبض بذلك، وتنتهي علاقة البائع الأول بالمبيع بمجرد انتهاء الإيجاب والقبول، وتمكين المشتري من القبض، ووضع المشتري يده عليها، أو وضع اسمه أو لوحته، أو شعاره، أو أوراقه الخاصة به على السلعة، وبهذا تنتفي علة المنع من بيع المبيع قبل قبضه، ولأنه يترتب على الإلزام بنقله تبعات مالية، ومشقة خاصة في الأشياء الكبيرة والكثيرة، أو التي تحتاج إلى عناية في نقلها، فالإلزام بذلك يحتاج إلى دليل. ثم يقال:إن السوق قد يضيق و لا يجد غير هذا المكان فأين يذهب بها؟ونقلها إلى سوق آخر قد يضر به، والضرر مدفوع. وإن حوَّله إلى مكان آخر فهو أحوط له.

* * *

(١) نهاية المطلب ٥/ ١٧٨.

(٢) المجموع ٩/ ٢٧٦و٢٧٧، روضة الطالبين ٣/ ١٧٦.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٧٢.

## المبحث الخامس: قبض أسهم[1] الشركات:

### السهم لا يخلو من نوعين:

النوع الأول: الأسهم الاسمية [2]:إذا كان السهم اسمياً، فإن تداوله والتنازل عنه يتم بطريق القيد في سجل الشركة، وتقييدها في الحساب الاستثماري الخاص بالعميل في البنك، وبمجرد أن يعطي العميل أمره للبنك بشراء أسهم شركة معينة بسعر معين، ويصل سعر السهم إلى ما حدده العميل يقوم البنك بسحب قيمة تلك الأسهم من حساب العميل وإدراج الأسهم المطلوبة في محفظته الاستثمارية. وهكذا في البيع يتم خصم الأسهم من المحفظة وإيداع قيمتها في الحساب الاستثماري. وبناء على ذلك فإن قبض الأسهم يحصل بمجرد إدراجها آليا في المحفظة الاستثمارية للعميل في البنك مما يمكنه من التصرف فيها ببيع أو نحوه[3]. لأنه متى تم القيد اعتبر المتنازل إليه هو المساهم في نظر الشركة، ويكون للمالك الجديد الحق في الأرباح التي تستجد بعد التنازل.

النوع الثاني:الأسهم لحامله[4]:إذا كان السهم لحامله فإن التنازل عنه يتم بتسليمه من يد لأخرى. ويحصل قبضها بتسليم الصك لحامله، وتداولها بالتسليم من يد إلى يد دون حاجة إلى التنازل في سجلات الشركة.

---

(١) وتعتبر الأسهم من المنقولات المعنوية التي تسمى بالقيم المنقولة. الموجز في شرح القانون الكويتي د. عزيز العكيلي ص٢١٤.

(٢)الأسهم الاسمية:هو السهم الذي يحمل اسم مالكه، وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في سجل الشركة. الأسهم والسندات أ. د. أحمد الخليل ص١٧٦.

(٣)انظر: القبض: تعريفه وصوره، للدكتور سعود الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس ٦١٦/١.

(٤) وهو السهم الذي لا يحمل اسم مالكه، وإنما يذكر فيه أن السهم لحامله، أو يعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، فتصبح حيازته دليلاً على الملكية. الأسهم والسندات أ.د. أحمد الخليل ص١٧٦.

**المبحث السادس: القبض بالبطاقات المصرفية:**

البطاقات المصرفية أنواع ومنها: بطاقات الصرف الإلكتروني. ومنها : البطاقات الائتمانية [1].

**النوع الأول: حصول القبض ببطاقة الصرف الإلكتروني:**

بطاقات الصرف الإلكتروني تخول صاحبها السحب المباشر من الرصيد عن طريق أجهزة الصرف الآلي، كما تمكنه من شراء السلع وتسديد الفواتير والخدمات. فإذا أراد الإنسان أن يشتري سلعة يشترط فيها التقابض كذهب أو فضة فهل يصح أن يشتريها بتلك البطاقات، ويكون مجرد قبول الجهاز لها، وتوقيع العميل على العملية قبضا من البائع للمبلغ المدفوع مقابل تلك السلعة أو لا؟

الذي يظهر:أنه لا مانع من ذلك في بطاقات الصرف الإلكتروني والتي يتم فيها الخصم للقيمة مباشرة من حساب العميل الجاري وإيداعها في حساب البائع. وبهذا أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية[2] ،لأن هذه العملية هي في حقيقتها قبض، يتمكن فيه التاجر من التصرف في قيمة السلعة المباعة بمجرد إتمام العملية، فهي وإن اقتصرت على مجرد القيد المصرفي إلا أنها تعد قبضا تاماً. ولأن تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة قبض حكمي لقيمتها، كقبض الشيك المصدَّق، الذي أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجواز شراء الذهب والفضة به على أن يتم التقابض في المجلس [3]، بل هو أقوى منه. كما أفاد الفنيون. لأنها ملزمة للتاجر، وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً تجاهه، وليس له الاعتراض على الوفاء بها [4].

---

(١) البطاقة الائتمانية هي:" مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكِّن من سحب نقود من المصارف على حساب المصدر". مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع الجزء الأول ص٦٥٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية ٥٠٣/١٣ (١٩٤٤٠).

(٣) القرار رقم (٨٨ /٩/١) بشأن تجارة الذهب، الدورة التاسعة. العدد التاسع الجزء الأول ص٣٦٩.

(٤) بطاقات الائتمان للدكتور عبدالستار أبو غدة ص٣١ ( ندوة بطاقة الائتمان. البحرين / سبتمبر ١٩٩٨م ).

إضافة إلى ذلك: أنه عند تمرير البطاقة على الجهاز الآلي، يقوم على الفور بقراءة شريط المعلومات فيها، وتوصيل هذه المعلومات إلى الحاسب الآلي في البنك المُصْدِر، الذي يتولى في الحال قيد المبلغ على حساب العميل، وتحويل المبلغ إلى حساب التاجر[1].

**النوع الثاني: حصول القبض بالبطاقة الائتمانية :**

اختلف المعاصرون في الدفع بالبطاقات الائتمانية هل يعد قبضاً؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الدفع ببطاقة الائتمان يعتبر قبضاً حكمياً في شراء السلع والبضائع، أما النقود، والأموال الربوية فلا يعتبر ذلك قبضاً. وقال به بعض المعاصرين منهم الدكتور وهبة الزحيلي[2]. لأن هذه البطاقات من قبيل القبض الحكمي، و لا يعتبر القبض الحكمي في قضايا النقود [3].

القول الثاني:أن الدفع ببطاقة الائتمان يعتبر قبضا مطلقا. وقال به بعض المعاصرين منهم د. حمزة حمزة [4]. لأن ما يحصل بالبطاقة قبض حكمي، وقد اعتبر القبض الحكمي في مسائل كثيرة مثل مسألة التحويلات، والشيكات، فليس هناك ما يمنع من إلحاق هذه المسألة بها[5]. ويعتبر مستند البيع الذي يوقع عليه صاحب البطاقة بمثابة الشيك المصدق في قوة الثقة بها من قبل التجار بسداد المصرف المستحقات متى ما قدمت له تلك الإيصالات.

القول الثالث:أن الدفع ببطاقة الائتمان لا يعتبر قبضا حكمياً إلا إذا كان لصاحب البطاقة رصيد في حسابه لدى المصرف. وقال به بعض المعاصرين منهم د. علي

---

(١) التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان لنواف بانوباره ص١٨٦.

(٢)انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع ٦٦٩/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤)انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع ٦٨٠/١.

(٥) المرجع السابق.

السالوس[1]. لأن حامل البطاقة سيدفع فيما بعد، فلا يتحقق التقابض. أما إذا كان لصاحب الحساب رصيد فسيكون الدفع من حسابه مباشرة، فيتحقق القبض.

والذي يظهر – والله أعلم – أن البطاقة التي يتحقق بها القبض الفوري،وهي التي يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف، وليس من حساب المصدر، فتكون بذلك مغطاة، وبنفس الوقت يحول مصدر البطاقة المبلغ إلى حساب التاجر ويقيد المبلغ على حساب التاجر، فهذه لا مانع من استخدامها في شراء الذهب،لتحقق القبض فيها. أما إن كان ذلك يستغرق وقتا لا يقل عن ثلاثة أيام مثلاً، حتى يحول المبلغ إلى حساب التاجر، فإن هذا لا يعد قبضا فوريا في الحقيقة لعدم قدرة التاجر على التصرف في المبلغ فهو قبض ناقص، وبالتالي لا يجوز شراء الذهب والفضة بها، لأن التسليم الفوري للمبيع والثمن، وتقابض البدلين شرط لصحة شراء الذهب والفضة، وهذا لم يتحقق هنا.

* * *

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد السابع ٦٦١/١.

**المبحث السابع: القيد المصرفي، هل يعد قبضاً ؟**

يمكن تعريف القيد المصرفي بأنه: إجراء كتابي يقوم به البنك في سجلاته (أو أجهزة الحاسب الآلي عنده ) يثبت به استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في ذمة البنك (١).

الأثر الناتج عن هذا التقييد:لا يتم بهذا التقييد نقل حسي للنقود، ولكن يترتب عليه ثبوت ملكية الشخص المستفيد حكماً للمبلغ المقيد في سجلات البنك. ويحصل هذا الأثر الحكمي من تاريخ قيد المبلغ المعين في حساب المستفيد، وقد أصبح هذا عرفاً بنكياً معمولاً به في العديد من البلدان(٢).

**هل يعد القيد المصرفي قبضاً في صرف العملات الورقية بعضها ببعض؟**

صورة المسألة:إذا تقدم شخص لمصرف بريالات مثلاً وطلب صرفها بدولارات، فتم عقد الصرف، وقبض المصرف ريالات أو كانت في ذمته وديعة مصرفية لطالب الصرف ولكن المصرف لم يسلم الدولارات للعميل، وإنما قيدها له في حسابه المصرفي عنده، فهل يكفي هذا التقييد، ويقوم مقام القبض ؟

**. بالنظر لواقع التقييد المصرفي نجد أنه على نوعين :**

النوع الأول:التقييد المصرفي للعملة المحلية(البلد الواحد)، وهذا يتم فوراً في حساب الدائن أو المدين أو كليهما(٣)، والذي عليه جمهور المعاصرين اعتبار القيد المصرفي

---

(١) التخريج الفقهي للقيد المصرفي للدكتور عبدالله الربعي ص٤.

(٢) انظر : النظام البنكي في المملكة العربية السعودية ، د. عبدالمجيد عبودة ص١٤١.

(٣)حيث إن المصارف المحلية تحتفظ بحساب لها في المصرف المركزي، فإذا حصل بينهما تبادل في العملة المحلية، أو كان بينهما ديون، فتتم تسويته عن طريق هذه الحسابات في المصرف المركزي، ومن ذلك أن نظام(سريع)في مؤسسة النقد السعودي يتيح لكافة المصارف المحلية إجراء التحويلات المالية فيما بينها بالريال السعودي بصورة فورية، من خلال حساباتها لدى المؤسسة. انظر:التبادل المالي د. فهد الحمود ص٢٨٤.

الفوري في عداد القبض الحكمي(١) للعملات، فيقوم مقام القبض الحقيقي، وبه أخذ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[٣]. وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(٤). ودل على ذلك أمور، منها:

١. أن الشرع لم يحدد طريقة معينة للقبض فيرجع فيه إلى ما تعارف عليه الناس، مما يحصل فيه التمكن من التصرف الذي هو الغرض من القبض ويتعلق به الضمان. وقد دل العرف الصحيح ـ في هذا العصر ـ على اعتبار القيد المصرفي قبضاً حكمياً، بل أصبح من المتعسر حمل النقود الكثيرة، وحل محل ذلك القيود المصرفية بين المتبادلين، ولذا فإن عمليات الصرف الحاضر بين العملات المختلفة تجوز عند توافر شرطي الحلول والتقابض ولو كان حكمياً (٥). وقياسا على الشيك المصدَّق، بل هو أولى.

٢. قياس التقييد المصرفي على جواز اقتضاء الدنانير من الدراهم التي في الذمة كما كان يفعل [٦]ابن عمر – رضي الله عنهما، وأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالجواز.

---

(١)القبض الحكمي:هو أن يكون المعقود عليه في حكم المقبوض بأن يتمكن العاقد من تسلمه دون مانع، ويتحقق ذلك بالتخلية مع إمكان التصرف، ولو لم يوجد قبض حسي. المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة ص٦، التقابض في الفقه الإسلامي لعلاء الدين الجنكو ص٦١.

(٢)انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة ، الدورة الحادية عشرة القرار رقم (٧) ص٤١.

(٣) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس ٧٧١/١، الدورة السادسة القرار رقم ٥٥ / ٤ / ٦. جاء في القرار ما نصه :" إن من صور القبض الحكمي المعتبر شرعاً وعرفاً : ١ـ القيد المصرفي.... مراعاة عقد الصرف في الشريعة الإسلامية."

(٤) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص٦.

(٥) التبادل المالي د. فهد الحمود ص٢٨٦.

(٦) ونصه :"كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير، فآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ فذكرتُ ذلك له فقال :لا بأس بأن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء"أخرجه:أبو داود٣/ ٦٥٠(٣٣٥٤)، والترمذي ٣/ ٥٤٤(١٢٤٢)، والنسائي٧/ ٢٨٢في البيوع(٤٤)، وابن ماجه ٢/ ٧٦٠ (٢٢٦٢)وأحمد٢(٨٣)، وصححه الحاكم ٢/ ٤٤.

٣ـ أن ما يحصل من آثار حسية وحكمية بالقبض الحقيقي هي موجودة في القيد المصرفي، فتأخذ حكمه. فمن الآثار للقبض الحقيقي: تمكن قابض العوض النقدي من التصرف فيه تصرفاً مطلقاً، ومنها:انتهاء الصلة العقدية بين طرفي العقد. ومنها:وجوب بذل عوضه للمقبوض منه. ومنها: انتقال ضمان المقبوض إلى القابض [١]. وهذه الآثار موجودة في القيد المصرفي.

**النوع الثاني:** التقييد المصرفي للعملات الأجنبية[٢]، أوالأسعار الحاضرة للعملات الأجنبية ك(سبوت) وهذا لا يتم فيه تسليم في مجلس العقد، وإنما يتأخر ليومي عمل. بالإضافة إلى اليوم الذي تم في التعاقد، ولا تحسب أيام الإجازة الرسمية في تواريخ الاستحقاق. من تاريخ إبرام العقد، لأمور تنظيمية وإدارية، وقبل ذلك لا يتمكن المشتري – الذي قيد له المبلغ في حسابه – من التصرف بسحب المبلغ أو التحويل عليه أو نحو ذلك من أنواع التصرفات ما عدا البيع أو الشراء، فهل يجوز له – على اعتبار أن مجرد التقييد المصرفي قبض حكمي – بيع ما اشتراه من عملات قبل تاريخ التسوية؟وقع الخلاف في هذا على قولين:

القول الأول:أن هذا العقد محرم شرعاً، وهو عقد فاسد و لا يغتفر فيه التأخير ولو كان يسيراً، وإلى هذا ذهب بعض الباحثين (٣)، منهم د. الصديق الضرير [٤]، و د. صالح المرزوقي [٥].

---

(١) انظر : التقابض في الفقه الإسلامي لعلاء الدين الجنكو ص٢٠٥و ٢٠٧.

(٢)صورة القيد المصرفي: أن المودِع الذي يريد الصرف من حسابه في المصرف يتسلم إيصال الإيداع الذي يحمل تاريخ اليوم الذي يتم فيه الإيداع، ويقوم المصرف بقيد القيمة المعادلة للعملة الأجنبية – بحسب سعر يوم الإيداع – بحساب العميل لديه بالعملة الوطنية.

(٣) انظر : التخريج الفقهي للقيد المصرفي للدكتور عبدالله الربعي ص١٢، التبادل المالي د. فهد الحمود ص٢٨٧.

(٤)مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع١١ /١/ ٥٧٥.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ع١١ /١/ ٥٦٧.

القول الثاني: جواز عمليات الصرف العاجلة التي يترتب عليها تأخير يسير، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(١)، والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي(٢)، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، لكنها أضافت قيداً مهماً بقولها: "بشرط تقييد العملية قيدا ابتدائياً عند التعاقد، وعدم الاكتفاء بالتعاقد الشفوي " (٣).

الأدلة :

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني: بالحاجة، فقيد العوضين في حسابي طرفي العقد في بلدين مختلفين خلال مجلس العقد نفسه متعذر تماماً. كما يتعذر ذلك في خلال اليوم نفسه، أو اليوم التالي، فلا مفر من وقوع القيدين في ساعتين مختلفتين، وربما في يومين مختلفين، ومن القواعد الشرعية المخففة "أن الأمر إذا ضاق اتسع"، و"المشقة تجلب التيسير"(٤) ووجه المشقة الذي يصعب تحاشيه: عدم إمكانية إجراء عملية الصرف من دون الالتزام بهذه الإجراءات التي أصبحت أعرافاً دولية ونظماً عالمية، فلعل من المناسب والحالة هذه أن تعد مهلة يومي عمل بمثابة امتداد لمجلس العقد في هذا النوع من العقود خاصة(٥).

ونوقش هذا من وجهين :

الوجه الأول: أن هاتين القاعدتين لا يعتد بهما في مقابلة نصوص صحيحة صريحة في وجوب التقابض، وكذلك لا يؤخذ بالأعراف الدولية والاحتجاج بها في مقابلة النص (٦). وليس هناك ضرورة تسوغ مخالفة النص. والحاجة وحدها لا تكفي في رفع نص صريح مجمع عليه، وإنما ترفعه الضرورة الحقيقية، وهي منتفية هنا.

---

(١) انظر : قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص١١٤ (الدورة السادسة رقم ٥٥/٤/٦ )

(٢) انظر : قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (١٩٥).

(٣) انظر : قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٩).

(٤) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي القاعدة الأولى ص١٧٢. والقاعدة الثانية ص٢٠٩.

(٥) انظر : التبادل المالي د. فهد الحمود ص٢٨٨

(٦) انظر : تعليق د. صالح المرزوقي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد الحادي عشر ٥٦٩/١.

الوجه الثاني:أنه مع تطور وسائل الاتصال وسرعة نقل البيانات بين المصارف، لم يعد متعذراً تحقيق شروط التعاقد(١).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١أنه عقد يتضمن تأجيلاً للبدلين، وتأخيراً للتقابض من الجانبين، وهو ممنوع شرعاً لقولهﷺ:"الذهب بالذهب، والفضة بالفضة.. يداً بيد"(٢)، وقوله ﷺلابن عمرﷺ:"لا بأس إذا كان بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء"(٣).

٢. أن التأخير في القبض الحقيقي لا يصح . ولو كان يسيراً . فمن باب أولى أن لا يصح، ولا يغتفر في القبض الحكمي الذي هو أدنى مرتبة.

٣. أن التأخير في التصارف يعود على كون التقييد قبضاً حكمياً بالإبطال، فكيف يُعدُّ كذلك، ولما يتم تقابض وتسوية فورية بينهما (٤).

الترجيح:الراجح:القول الأول، وهو الذي يتفق مع مقتضى التقابض قبل التفرق من مجلس العقد الذي جاء في نصوص الأحاديث التأكيد عليه، ولوجاهة ما استدلوا به، ولأن منع المستفيد من التصرف في العملة المقيدة له خلال المدة المغتفرة . عندهم . يعود بالنقض على القول بأن التقييد المصرفي قبض حكمي يقوم مقام القبض في مجلس العقد بشروطه؛إذ كيف يعد قبضاً باتاً ثم يمنع أحد طرفي العقد من التصرف في العوض الذي قبضه حكماً؟. وبناء على ما سبق:فإن بيع العملات بعضها ببعض في مراكز المعاملات المالية الدولية، والاكتفاء بالتقييد المصرفي المتبادل، الذي يظهر لي أنها غير جائزة،لأن هذه الطريقة لتجارة العملات لا يحصل بها تقابض حسي من أي طرف فيها، وإنما يكتفي بالتقييد المصرفي للعوضين كليهما وهي تشبه عملية بيع الدين بالدين عند

---

(١) انظر : التبادل المالي د. فهد الحمود ص٢٨٨.

(٢) أخرجه : مسلم ٣/ ١٢١١ في المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧). من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) التخريج الفقهي للقيد المصرفي للدكتور عبدالله الربعي ص١٢، التبادل المالي د. فهد الحمود ص٢٨٧.

من لا يعتبر التقييد المصرفي قبضاً حكمياً. والأحوط للمسلم :في حال إجراء صرف وحوالة معاً، أن يتم الصرف أولاً مع التقابض الحقيقي. ثم يدفع العميل المبلغ المصروف إلى كوة التحويل لتحويل المبلغ إلى مقصده أو يحول الريالات إلى الجهة المرسل إليها، ليقبضها المستحق هناك ريالات ثم يصرفها بعد قضها.

* * *

**المبحث الثامن: قبض السيارات:**

إذا اشترى الرجل السيارة الجديدة سواء كان حالاً أم آجلاً- عند من يرى جواز التورق-من المعرض وهو يريد بيعها لينتفع بالمال، فما الواجب عليه؟وكيف يتم قبضه لها ليتمكن بعد ذلك من التصرف بها بالبيع ونحوه؟

اختلف العلماء المعاصرون في كيفية قبض السيارات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قبض السيارات يتم بالحصول على بطاقتها الجمركية الأصلية مع تعيينها، وتمييز السيارة عن غيرها، والتخلية بينها وبين المشتري، وأن لهذا المشتري أن يبيع هذه السيارة بهذه البطاقة ولا يجب عليه أن ينقلها إلى رحله أو إلى خارج المعرض الذي اشتراها منه. وهذا قول لبعض المعاصرين منهم: الدكتور عبدالكريم الخضير [1]، والدكتور محمد العصيمي[2].

القول الثاني: أن قبض السيارة يكون بنقلها وإخراجها من مكان البائع، وأن له بيعها بعد نقلها إلى مكان المشتري، أو في مكان آخر. وهذا قول لبعض المعاصرين منهم: ابن باز في بعض فتاويه [3]، وهو ما يفهم من بعض فتاوى اللجنة الدائمة حيث علقوا جواز التصرف بالحيازة بدون اشتراط نقل للملكية [4].

القول الثالث: أن قبض السيارة يكون بنقلها باسم المشتري ونقل ملكيتها لدى الدائرة المختصة باسم المشتري. وهذا قول لبعض المعاصرين وبه أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية (٥).

---

(١) فتوى منشورة في موقع المسلم www. almoslim. net.

(٢) موقع الربح الحلال إشراف الدكتور محمد العصيمي. www. halal٢. com.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٩/ ٣٠ س ١٩. و١٩/ ١٢٠س٨١.

(٤) ١٣/ ٢٤٠و٢٤١رقم (٦٥٤٣)، و١٥٧رقم(١٦٣٨٤)، و٢٤٣ رقم (٦٥٥٩)، و٢٤٧رقم(١٠٨٤٨)، و٢٥٧(٢٠١٠٤).

(٥) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/ ٢٥٤رقم (١٦٠١٤).

الأدلة :

**أدلة القول الثالث: يمكن الاستدلال لهم بأمرين :**

١ـ أن في تسجيل السيارة في الدوائر الرسمية قطعاً لكل نزاع قد يطرأ بين المتعاقدين .

٢ـ أن في هذا تطبيقا للنظام الصادر من ولي الأمر، الذي راعى فيه المصلحة.

ويناقش هذا القول من أربعة أوجه :

الوجه الأول: أن نقل الاستمارة لا علاقة له بصحة البيع أو فساده ،لأن نقل الاستمارة ليست من القبض في شيء بل هذه أمور تنظيمية رتبها الإمام، لتنتظم أمور الناس في طرقاتهم، وفي حقوقهم، لا من أجل صحة البيع أو فساده ؛ فالحكمة التي من أجلها أمر الإمام بهذا الأمر، هي: أن لا تخرج السيارة إلى الطرقات وتسير في الأماكن إلا بعد إيجاد صك أو ورقة تميز السيارة عن مثيلتها ويميز الإنسان سيارته عند الدعاوي وغير ذلك من الفوائد، أما إذا كانت لن تسير ولن تخرج فليس هناك حاجة لذلك، فمن أراد إخراجها لزمه أن ينقل السيارة باسمه لا لأجل صحة البيع أو فساده، لكن لأجل عدم وقوع مفاسد من عدم إخراج الاستمارة معها.

الوجه الثاني:قياساً على إلزام ولي الأمر بتوثيق النكاح عند مأذون الأنكحة، مع أنه بالاتفاق يصح عقد النكاح بالإيجاب والقبول مع باقي الشروط ولو لم يحضر مأذون الأنكحة، ولا فرق بينهما، فهي أمور سَنّها ولي الأمر لتنظيم الأمور وضبطها وهو حق يجب الالتزام به والمصلحة ظاهرة في الإلزام به، لكن صحة العقد لاتتوقف عليه

الوجه الثالث: أن هذا منتقض بعدم إلزام التجار وأصحاب المعارض الأصليين بهذا الحكم، فلم يلزمهم أحد من أهل العلم ـ حتى القائلين بالقول الثالث ـ أن ينقلوا الاستمارة عند شرائهم من الوكالة، بل الوكالة نفسها لم تُلزم بذلك مع أنها تشتري السيارات من المصنع، ،فأصحاب المعارض يشترون من الوكالة ويذهبون بها إلى معارضهم ويبيعونها دون أن يقول أحد من الناس يلزمهم أن ينقلوها باسمهم، وكونه

تاجرا لا يخرجه عن هذا الحكم. ولما سبق :فالذي يظهر أن نقل الاستمارة هو من تمام القبض وليس شرطاً فيه.

الوجه الرابع: أن هذا الشرط قد يترتب عليه أضرار، خاصة في العقود الكبيرة كمن يشتري عشرات السيارات، ليبيع على الشركات وأصحاب الليموزين، فلو ألزمنا بنقلها وتسجيلها فلا شك في عِظم الضرر المترتب على ذلك، والضرر مدفوع في الشريعة الإسلامية.

**أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:**

١ـ عموم نهيه ﷺ عن بيع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم [1]. والبطاقة غير السلعة.

وسبق مناقشته.

٢ـ أن هذا قد يقلل من التلاعب الحاصل في بيع المرابحة والتورق، تباع السيارة وتشترى عشر مرات في اليوم الواحد وما نقلت من مكانها!

ونوقش: أن هذه الطوارئ تُمنع فقط، لكنها لا تعود على الأصل بالبطلان.

٣. أن نقلها يحصل به قطع النزاع والأطماع، وما يترتب على ذلك من التبعات.

فلو: اشتراها بألف وباعها بألف ومائة، فقد يندم البائع الأول ويصير في قلبه شيء على المشتري، وقد يحتال لإبطال العقد. ثم إنه لو باع السياره ولم ينقل السياره باسمه ثم حصل ووجدوا فيه مخدرات مثلاً، مَن المحاسب ؟أليس الذي هي باسمه ،لأنه هو المدون رسمياً، إذاً :نقلها له شان عظيم في إثبات ملكية السيارة، وقطع النزاع. ويناقش: بأن هذا قد يسلم به في حق من سيستخدمها، فإنه يقال لابد من تسجيلها باسم المشتري في الدوائر الرسمية، أما من أراد البيع مباشرة فيبعد ما ذكروه.

٤. أن كل غرر وخطر متصور بعدم نقل السلعة، حاصل أيضاً بعد قبض البطاقة.

---

(١) سبق تخريجه.

ويناقش:بالفرق بينهما،فقبض البطاقة دليل انتقال الملكية، وبه تحفظ الحقوق في حال تلف المبيع قبل قبضه

**أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:**

١. حديث عروة البارقي ﷺ:"أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له شاة، فاشترى شاتين، فباع إحدهما بدينار، وأتاه بشاة ودينار... "[1]وظاهره أنه لم ينقله إلى رحله.

٢ـ حديث عبدالله بن عمرو ﷺ"لا يحل سلف وبيع، ولا ربح ما لم يضمن"[2] المفيد بمفهومه جواز بيع ما دخل في الضمان، وهو قول كل من يقول بانتقال الضمان إلى المشتري بمجرد العقد سواء عممه في كل سلعة أو قصره على غير المطعوم، لأن السيارات غير مطعومة. والحكم عند من تقدم متعلق بالضمان.

٣. المشتري يستلم أوراق السيارة من البائع، بحيث لا يستطيع البائع التصرف فيها، في مقابل استلام البائع للقيمة من المشتري، وهذه الأوراق هي التي يستطيع بها المشتري أن ينقل ملكية السيارة لدى إدارة المرور، والخيار خياره هو. ولا يستطيع البائع أن يتراجع عن البيع لأن الأوراق خرجت من يده.

٤. ما يترتب على نقل الملكية من أضرار، فنقل الملكية يحتاج إلى جهود ونفقات، وقد يُنقص ذلك قيمة السيارة ما دام أن الأيدي قد تداولتها. وهذه مقاصد صحيحة يراعيها الشارع، فكانت سببا لعدم اشتراط نقل الملكية.

٥. أن العقد الشرعي الصحيح الذي تترتب عليه الحقوق وتنشغل به الذمم هو العقد بين الطرفين بالإيجاب والقبول، وأما ما يتم في "دائرة المرور" إنما هو لتثبيت الحقوق لدى الجهات الرسمية، ولتنظيم أمور الناس.

---

(١) أخرجه : البخاري ٦/ ٦٣٢ في المناقب باب علامات النبوة (٣٦٤٢).

(٢) سبق تخريجه.

٦ـ أن العلة التي ذكرها ابن تيمية وابن القيم [1] من أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء وعدم انقطاع علاقة البائع عنه؛ حيث إنه يطمع في الفسخ، والامتناع من التسليم إذا رأي المشتري قد ربح... غير واردة هنا؛ لأن علاقة البائع بالسيارة قد انقطعت بتسليم الأوراق الأصلية، وأصبح المشتري هو صاحب الحق بالسيارة، حتى عند الجهات الرسمية هو الذي يستطيع تسجيل السيارة باسمه بمقتضى هذه الأوراق، بل وله في عرف الناس أن يبيعها بعد تسلمه هذه الأوراق، ولو أراد البائع تسجيلها باسمه، أو أن يبيعها على شخص آخر لما استطاع لعدم حيازته لهذه الأوراق المثبتة لملكية السيارة .

الترجيح: الراجح أنه لا يلزم نقل الاستمارة باسم المشتري إلا إذا أرد استعمالها، وليس له علاقة بصحة البيع أو فساده، وإنما للمصالح التي راعاها ولي الأمر عند سن مثل هذه الأنظمة، والمصالح المعتبرة راعاها الشارع واعتبرها . فمن اشتراها وأراد أن يستعملها ويخرج بها إلى الطرقات فهنا الحكمة من وضع نظام الاستمارة واضح فلابد من نقلها، ولابد أيضاً من أن تستكمل إجراءاتها النظامية من الحصول على الاستمارة واللوحة ولا يكمل قبضها إلا بذلك .

وأما إذا اشتراها من المعرض وأراد أن يبيعها فيكتفى في قبضها بالتخلية مع التمييز، وقبض البطاقة الجمركية الأصلية، مع الكتابة عند صاحب المعرض دون كتابة ذلك في الاستمارة. لأن القبض مرده للعرف وقد تعارف الناس في هذه الأزمنة على حصول القبض بالتخلية مع التمييز وحصول المشتري على البطاقة الجمركية الأصلية. ولما سبق أن قبض المنقول يكفي فيه التخلية مع التمييز. على القول الراجح. [2]، ولأن العقد يتم بالإيجاب والقبول بين العاقدين، أما الإجراءات لدى الدوائر الرسمية فهي أمور توثيقية لا يتوقف عليها صحة العقد، إضافة إلى أن في عدم التسجيل مصلحة لكل من

---

(١) انظر ص ١٦٦.

(٢) انظر ص ١٨١ – ١٩١.

المتعاقدين، مع عدم وجود ما يمنع ـ كتخفيض التكاليف ـ خاصة عندما تكون هناك رسوم مرتفعة للتسجيل، واختصاراً للوقت عندما تتطلب هذه الإجراءات وقتاً طويلاً. ولأن الجهة المسؤولة لا تؤاخذ على بيع السيارة عشر مرات وهي لا تزال جديدة، وإنما تؤاخذ إذا استعملت على الطريق من غير تسجيلها في إدارة المرور. ولأن هذه أنظمة قد تتغير من مكان لآخر وقد يحصل البيع في مكان أو زمان لا يوجد فيها جهة تنظم ذلك فما الواجب إذاً ؟ فكيف نجعل مدار الحلال والحرام على أمور غير مستقرة، بل متغيرة.

ـ وليس معنى هذا أن هذا هو الأكمل، بل الأكمل والأحوط للإنسان أن يقوم بنقلها وإخراجها من المعرض إلى معرض آخر، أو مكان آخر، ثم يبيعها بعد ذلك، خروجا من الخلاف. أما من يقول يكفي تشغيلها وتحريكها في مكانها فلا فائدة منه، والتعيين يقوم مقام هذا فيما يظهر لي. والله أعلم.

* * *

**المبحث التاسع: قبض الشيكات:**

الشيك: صك يحرر وفقا لشكل معين، يتضمن أمرا صادرا من شخص (يسمى الساحب) إلى شخص آخر (يسمى المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود، من حساب لديه، إلى شخص ثالث (يسمى المستفيد) بمجرد الاطلاع[1].

وقد اختلف العلماء هل يعد قبض الشيك قبضا لمحتواه أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفريق بين الشيك المصدَّق [2]وغير المصدق، فتسلم الشيك المصدق في معنى قبض محتواه، بخلاف الشيك غير المصدق فإن تسلمه ليس في معنى قبض محتواه، وإلى هذا الرأي ذهبت اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية[3]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[4].

القول الثاني: أن تسلم الشيك يعتبر قبضا لمحتواه، وعلى هذا الرأي بعض الباحثين، وبهذا صدر فتوى بنك دبي الإسلامي [5]وبه قال الدكتور علي السالوس [6].

---

(١)انظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي للدكتور/ سعد الخثلان ص ٥٠ ، القانون التجاري د. علي حسن يونس ص٧٩. والمستفيد : إما الساحب نفسه، أو شخص آخر، أو لحامله.

(٢) الشيك المصدق :يعني أن المبلغ المدون في الشيك تم حجزه في البنك المسحوب عليه لصالح المسحوب له ( المستفيد)، ويحمل الشيك المصدق توقيع المسؤول في البنك بما يفيد بتصديقه، ويتم كل هذا بطلب من الساحب، ثم يسلمه إلى المسحوب له، وبمقتضى كون الشيك مصدقاً، وكون المبلغ المعين فيه محجوزاً لصالح المسحوب له فإن الساحب لا يستطيع التصرف بالمبلغ، إلا بإلغاء حجزه، ولا يتم الإلغاء إلا بموافقة المستفيد، وإمضائه لدى البنك بما يفيد ذلك. وأما الشيك العادي فليس فيه حجز للمبلغ المعين فيه، ولا ما يؤكد أن رصيد الساحب يسمح بوفاء المبلغ المحدد منه. انظر:الشيك تاريخه ونظامه في القوانين العربية ليوسف سليم كحلاص٧٦.

(٣)انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد الدويش (٤٩٤/١٣) رقم الفتوى (٩٥٦٤)

(٤)في دورته السادسة رقم (٥٥). انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس ٧٧٢/١.

(٥)انظر:قبض الشيكات في استبدال النقود والعملات لعبد الوهاب حواس(ص ٤٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس٦٥٨/١، تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود (ص ٣٥٠. مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد :١١٥، الصفحة :٢٣، السنة التاسعة.

(٦) في كتابه النقود واستبدال العملات ص٩٦. لكن قال بشرط :" أن يكون الشيك مكتوباً بالمبلغ الذي تم الاتفاق عليه، وأن يكون مؤرخاً للسحب في اليوم نفسه"

القول الثالث: أن تسلم الشيك ليس في قوة قبض محتواه، وبناء عليه لا يجوز أن يحرر به ما يشترط فيه التقابض، وإليه ذهب بعض الباحثين[1]، وهو رأي الشيخ محمد بن صالح العثيمين[2].

الأدلة :

**أدلة أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :**

١ـ أن الشيك وإن كان قد أحيط بضمانات وضوابط تدعم الثقة به، إلا أنها ليست كافية للحكم باعتبار تسلمه في معنى القبض لمحتواه وذلك لما يأتي:

أ ـ أن القابض لمحتوى الشيك له التصرف فيه تصرفاً نهائياً، بينما المستلم للشيك توقف بعض تصرفاته على الوفاء الفعلي، إذ قد يكون الشيك لا رصيد له، وبذلك يتبين الفرق بين المسألتين.

ب – احتمال كون الشيك لا رصيد له وقت الصرف، بأن يقوم الساحب بتصفية رصيده مثلا، أو يكون الرصيد غير كاف بقيمة الشيك، فلا يتم القبض في وقته.

ج – احتمال تجميد رصيد الساحب، أو إفلاسه.

د – احتمال تعليق صرف الشيك على إخطار للمصرف من صاحب الرصيد، وهذه الاحتمالات تؤثر على اعتبار قبض الشيك قبضاً لمحتواه[3].

هـ ـ أن المتسلم للشيك قد يتأخر عن تقديمه للمصرف، وقد يزيد السعر أو ينقص في هذه الفترة فيتضرر أحدهما.

---

(١)انظر: قبض الشيكات لعبد الوهاب حواس (ص ٤٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد السادس ٦٥٧/١.

(٢) فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ٧٢٦/٢ ، إعداد أشرف عبدالمقصود، طباعة : دار عالم الكتب.

(٣)انظر:بحوث في الاقتصاد الإسلامي، للشيخ عبد الله المنيع (ص ٣٧٦ – ٣٧٨)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر الجعيد (ص ٣٨٣ – ٣٨٤)، أحكام الأوراق التجارية للدكتور سعد الخثلان ص ٢٩٠ – ٢٩١.

ونوقش ذلك: أن هذه الاحتمالات على فرض التسليم بها، فإنها إنما ترد على الشيك غير المصدَّق فحسب.

وأما القول بأن الصرف قد يعلق على إخطار من صاحب الرصيد فهذا خارج عن محل النزاع، لأن البحث هنا في الشيك المطلق غير المعلق وفاؤه بشرط وصول إخطار من الساحب[1].

٢. أن المدين لا يستطيع إلزام الدائن والبائع قبول الشيك في إبراء الديون وتسديد أثمان المشتريات [2].

ونوقش: بأن قبض الشيك المصدق قبض حكمي إذا قبل به الطرفان، وهو قبض من حيث الأصل، وهذه الطوارئ لا تعود على الأصل بالبطلان.

**أدلة أصحاب القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:**

١ـ ما روي عن عبد الله بن الزبير –ﷺ– "أنه كان يأخذ من قوم بمكة دراهم سفتجة[3] ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بن الزبير رضي الله عنه بالعراق، فسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فلم ير به بأساً"[4]. فإذا كانت السفتجة تقوم مقام القبض، فالشيك يقوم مقامه من باب أولى[5].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الأثر ضعيف.

---

(١)انظر: النقود واستبدال العملات للسالوس (ص ١٧٣ – ١٧٤). أحكام الأوراق التجارية للدكتور سعد الخثلان ص ٢٩٤ – ٢٩٥.

(٢) قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد د. عبدالله الربعي ص٧.

(٣) السفتجة: بضم السين وفتح التاء، كلمة فارسية معربة، والمراد بها: معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضاً لآخر في بلد ليوفيه المقترض، أو نائبه، أو مدينه، في بلد آخر. البناية في شرح الهداية ٦٣١/٧.

(٤)أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٢/٥) وفي سنده الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعنه. انظر: إرواء الغليل للألباني ٣٢٨/٥.

(٥)انظر: أحكام الأوراق التجارية للدكتور سعد الخثلان ص ٢٨٩.

الوجه الثاني: أن الاستدلال بهذا الأثر خارج عن محل البحث، لأن عبد الله بن الزبير ـ ﷺ ـ إنما كان يأخذ الدراهم من بعض الناس في مكة قرضا في ذمته ثم يرد ذلك القرض لهم في العراق عن طريق أخيه مصعب، وهذا ما يسمى عند الفقهاء بالسفتجة، ومن المعلوم أنه إذا انحصر الإقراض والوفاء في السفتجة بين المقرض والمقترض أو نائب أحدهما فإنها تكون من قبيل الاقتراض في الذمة، وإذا تقرر أن ما كان يأخذه ابن الزبير ﷺ من الناس في مكة من قبيل الاقتراض في الذمة تبين أن لا علاقة لذلك بمسألة القبض التي هي محل البحث هنا [1].

٢ـ أن الشيك يحاط بضمانات كبيرة وضوابط[2]، تجعل القابض له مالكا لمحتواه، ويستطيع أن يتصرف فيه ببيع أو شراء أو هبة، ويمكنه أن يُظَهِّر الشيك إلى آخر عند البيع أو الشراء أو نحو ذلك [3].

ونوقش :

بأن الضمانات والضوابط المذكورة ليست كافية للقول بأن تسلم الشيك في معنى قبض محتواه [4]. لأمور سبق ذكرها في أدلة أصحاب القول الثالث.

٣ـ أن القبض مرده إلى العرف وقد تعارف الناس أن الشيك هو الأداة الرئيسية التي تنتقل بها ملكية النقود المودعة في الحسابات الجارية بالمصارف.

ونوقش: أن هذا العرف ليس عاماً بدليل وجود الخلاف في اعتبار قبضه قبضاً لمحتواه، فيبقى العرف خاصاً عند مَن يقول بذلك، والعرف الخاص لا يعتبر دليلاً؛لأن أعراف الناس تختلف، وبعضها ليس بحجة على بعض.

---

(١)انظر: المرجع السابق ص ٢٨٩ – ٢٩٠.

(٢)أبرز هذه الضوابط:١ـ اعتبار إصدار الشيك من غير رصيد جريمة يعاقب عليها. ٢ـ كون الشيك غير مؤجل، بل يتم صرفه بمجرد تقديمه واستلامه. انظر: أحكام الأوراق التجارية للدكتور سعد الخثلان ص ٢٨٨.

(٣)انظر: أحكام الأوراق التجارية للدكتور سعد الخثلان ص ٢٨٨.

(٤)انظر: أحكام الأوراق التجارية للدكتور سعد الخثلان ص ٢٨٩.

**دليل أصحاب القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول بأدلة القول الثاني وأدلة القول الثالث، فحملوا ما ذكره أصحاب القول الثاني من توجيه على الشيك المصدق، وحملوا ما ذكره أصحاب القول الثالث من إيرادات واحتمالات على الشيك غير المصدق[1].

الترجيح :الراجح أن الشيك المصدَّق (المعتمد ) من قِبل المصرف، هو الذي يعتبر قبضه قبضا لمحتواه بخلاف الشيك غير المصدق. وبناء على ذلك فما يشترط فيه التقابض ـ كالصرف وبيع الذهب ـ يجوز أن يحرر به شيك مصدق، وذلك لأن الشيك المصدق يحيط به ضمانات كبيرة تجعل المتسلم له في حكم القابض لمحتواه، بل إن بعض الناس يفضل التعامل بالشيكات المصدقة على التعامل بالنقود لا سيما في الصفقات التجارية الكبيرة، وذلك لأن التعامل بها أيسر من التعامل بالنقود ـ التي تتطلب العد والإحصاء الدقيق ـ من جهة، وأكثر أماناً وحماية من التعرض للسرقة والاعتداء أو التزوير، من جهة أخرى.

وقد يتوجه القول باعتبار قبض الشيك غير المصدق قبضاً حكمياً، فيكون تسلمه قبضا إذا كان في قوة التصديق كما في بعض الدول التي تتوفر فيها حماية كبيرة جدا للشيكات عموما بحيث تكون الشيكات غير المصدقة – بسبب الحماية – في معنى ضمانات الشيكات المصدقة، قياساً على العملة الورقية. والله أعلم.

* * *

(١)انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي للشيخ عبدالله المنيع ص ٣٨٦، أحكام الأوراق التجارية للدكتور سعد الخثلان ص ٢٩٥ – ٢٩٦.

**المبحث العاشر: القبض في التعاقد الالكتروني :**

من خلال ما سبق في بيان معنى القبض، وكيفية قبض الأشياء في التعاقد غير الإلكتروني، فإن قبض المعقود عليه في التعاقد الإلكتروني يكون بحسب السلعة المعقود عليها، فهي إما أن تكون سلعة إلكترونية، أو عينية، أو أسهما أو عقارات، أو ثمنا. وبيان ذلك على النحو الآتي:

١ـ إذا كان المعقود عليه في التعاقد الإلكتروني سلعة إلكترونية ـ تصلح للاختزال بطريقة رقمية ـ، مثل: الكتب الرقمية، وخدمات السفر كبطاقات ركوب الطائرة وخدمات تكنولوجيا المعلومات، والبرمجيات، والأفلام، والألعاب، والصور، وهذه الأنواع ليست على سبيل الحصر [١].

ويتحقق قبض المعقود عليه في هذا النوع من السلع بالنقل والتحويل من الجهاز الالكتروني للبائع (أو المؤجر) إلى جهاز المشتري. أو المستأجر، وتنصيبها مباشرة من الموقع على الجهاز الشخصي للمشترك أو المستأجر، أو إرسالها إلى بريده الإلكتروني، فقبض كل شيء بحسبه [٢].

والدليل على ذلك: جريان العرف على ذلك، إذ لا يمكن الاستفادة منها إلا بنقلها لجهاز المشتري، و لا تعد في العرف الالكتروني مقبوضة، وهي ما تزال في حوزة البائع. ويؤيد هذا ما سبق تقريره في قبض المنقول مما لا يعتبر فيه تقدير أنه يرجع فيه إلى العرف، والعرف جار بقبض مثل هذه الأشياء بما سبق.

٢ـ إذا كان المعقود عليه في التعاقد الإلكتروني سلعا عينية، مثل السيارات، والمعدات، والكتب، والأجهزة الكهربائية، والإلكترونية، والكماليات، والملابس ونحوها. ويتحقق قبض هذا النوع ـ حسب اتفاق الطرفين وفقاً للعرف ـ بالطرق التالية:

---

(١) انظر: دليل دوائر الأعمال إلى النظام التجاري العالمي. النسخة العربية ص٣٠٥.

(٢) انظر: التجارة الالكترونية للدكتور سلطان الهاشمي ص٤٥٩.

أ/ توكيل البائع بالقبض: وذلك بأن يخلي البائع بين السلعة، وبين المشتري مع تمييزها برقم ( رقم الجهاز، أو المحرك ) أو أي علامة تميز المبيع عن غيره، وتبقى عنده حتى تتسلمها شركة الشحن، فتكون السلعة بعد تمييزها برقم أو علامة أمانة عند البائع، وتنقلب يده عليها بعد البيع وقبل التسليم من يد ضمان إلى يد أمانه، لأنه خلى بين المشتري والسلعة، فإن شاء تسلمها، ولكنه لم يشأ وتركها عند بائعها [1]. وتدخل في ضمان المشتري وبالتالي يصح تصرفه فيها ببيع وغيره.

والدليل على ذلك ما سبق في قبض السلع الإلكترونية التي تصلح للاختزال بطريقة رقمية.

ب/ قبض المستندات باسم القابض، مثل بوليصة الشحن، وشهادات المخازن، بشرط حصول التعيين للسلع، والبضائع، والمعدات، وتمكين القابض من التصرف بها[2].

ج/ القبض الحكمي، يقوم القبض الحكمي مقام القبض الحقيقي في أحكامه وآثاره، ويتصل بتسجيل المنقولات التي تحتاج تسجيل في السجلات المعتبرة نظاماً وقانوناً، كتسجيل السيارات، والمعدات.

٣ـ إذا كان المعقود عليه في التعاقد الإلكتروني أسهما وسندات. فقبضها يكون حكمياً بتسجيل أسماء المساهمين أو المالكين في سجلات الشركة أو سجلات هيئات أسواق المال [3].

---

(١) القبض صوره وبخاصة المستجد منها وأحكامها، أ.د الصديق الضرير بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ الدورة السادسة ـ العدد السادس ٤٨٦/١، التجارة الإلكترونية للدكتور سلطان الهاشمي ص٤٦٠.

(٢) المعايير الشرعية ـ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ـ ص٣٣٢، القبض أ.د الصديق الضرير ـ مرجع سابق ـ ٤٦٥/١ـ٤٩١ وفيه: " لأن هذا السند يمثل البضاعة في العرف التجاري ".

(٣) التجارة الالكترونية للدكتور سلطان الهاشمي ص٤٦٠. وانظر: ما سبق في كيفية قبض الأسهم.

٤. إذا كان المعقود عليه في التعاقد الإلكتروني عقاراً. فإنه يتحقق القبض الحقيقي له بالتخلية والتمكين من التصرف، أو القبض الحكمي بتسجيل العقار عبر الوسائط الإلكترونية في السجلات المعتبرة نظاماً[١].

٥. الثمن: يتم دفع الثمن عبر الوسائط الإلكترونية، بالبطاقة الإلكترونية، بأنواعها، أو بالشبكات الإلكترونية، أو بالنقود الإلكترونية [٢].

والقبض في هذه الحالة يتم بالقيد المصرفي من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر مباشرة، أو عبر البنك المصدر، وبالتعاون مع بنك التاجر أحيانا أخرى [٣]. وأكثر الطرق انتشاراً للدفع إما: بواسطة بطاقة الائتمان، أو بواسطة الشيك المصدَّق، أو بواسطة الحوالة البريدية، أو باستخدام النقد الإلكتروني [٤].

* * *

(١) المعايير الشرعية، ص٣٣٣، التجارة الإلكترونية للدكتور سلطان الهاشمي ص٤٦١.

(٢) النقود الإلكترونية هي: بطاقات مدفوعة سلفا تكون القيمة المالية مخزنة فيها بطريقة إلكترونية. ويمكن استخدام هذه البطاقات للدفع عبر الإنترنت وغيرها من الشبكات، كما يمكن استخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية، كبديل عن العملات النقدية والورقية. انظر: النقود الإلكترونية، ماهيتها، مخاطرها وتنظيمها القانوني، مجلة الأمن والقانون/مجلة دورية مُحَكّمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، ٢٠٠٤، د. محمد إبراهيم الشافعي.

(٣) التجارة الإلكترونية للدكتور سلطان الهاشمي ص٤٦١. وانظر: ما سبق في القيد المصرفي ص٣٥.

(٤) انظر: التقابض في الفقه الإسلامي لعلاء الدين الجنكو ص٣٤٨.

## الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: فالحمد لله على تيسيره لي أسباب كتابة هذا البحث، وإتمامه، وقد ظهر لي من خلال كتابة هذا البحث نتائج كثيرة، أجمل أهمها في النقاط التالية:

- القبض هو: تناول الشيء باليد حقيقة، أو التخلية بين العاقد والمعقود عليه حقيقة أو حكماً حسب العرف على وجه يمكن التصرف فيه.

- من خلال هذا البحث يمكن وضع ضابط في قبض الصور المعاصرة وهي أن مبنى القبض قائم على العرف، فكل ما عده العرف قبضا في أي عصر فهو قبض ما دام لا يصطدم مع نص شرعي، وأن مقتضيات الأعراف السابقة لا تكون حجة على مقتضيات عصرنا الحاضر ما دامت أعرافه قد تغيرت.

- لا يجوز بيع أي مبيع قبل قبضه، سواء كان طعاماً، أم عقاراً، أم منقولاً.

- أن علة منع بيع المبيع قبل قبضه ترجع إلى إحدى علتين :إحداهما: الربا. وثانيهما: الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم.

- أن قبض العقار يكون بالتخلية باتفاق العلماء.

- أن التخلية كافية في تحقق القبض في المنقولات ما عدا الطعام،فلا يجوز بيعه إلا بعد كيله، أو وزنه، أو نقله.

- أن تداول مستندات الاعتمادات المستندية وصكوك الإيداع في المستودعات العامة يجوز بثلاثة شروط.

- أن المبيع الذي يصعب نقله لكثرته أو كبر حجمه، فإنه يلحق بالعقار فيكتفى فيه بالتخلية لقبضه.

- لا يصح للمشتري بيع السلعة وهي في الطريق على ظهر السفينة بناء على تسلم مستند الشحن. إذا كان البيع مع شرط التسليم في ميناء الوصول.

ـ يجوز للمشتري بيع السلعة وهي في الطريق على ظهر السفينة، بعد تسلم المشتري سند الشحن من البائع (بوليصة الشحن)، وإن لم يتسلم البضاعة فعلياً، إذا كان البيع مع شرط التسليم في ميناء القيام.

ـ أن الأسواق العامة (المشتركة) التي تجري عليها المبايعات وليست مختصة بأحد، بل هي مشاع. لا يلزم المشتري نقل ما اشتراه، بل يكفي التخلية والتمكين.

ـ قبض الأسهم الإسمية، يحصل بمجرد إدراجها آليا في المحفظة الاستثمارية للعميل في البنك.

أما إذا كان السهم لحامله، فيحصل قبضها بتسليم الصك لحامله، وتداولها بالتسليم من يد إلى يد.

– أن البطاقة التي يتحقق بها القبض الفوري، هي في حقيقتها قبض.

ـ اعتبار القيد المصرفي الفوري في عداد القبض الحكمي للعملات، فيقوم مقام القبض الحقيقي.

ـ أن قبض السيارات يحصل بالحصول على بطاقتها الجمركية الأصلية مع تعيينها.

ـ أن الشيك المصدَّق هو الذي يعتبر قبضه قبضا لمحتواه بخلاف الشيك غير المصدق.

ـ أن قبض المعقود عليه في التعاقد الإلكتروني يكون بحسب السلعة المعقود عليها. والله أعلى وأعلم وأحكم.

* * *

## فهرس المراجع


- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، أ. د. سعد الخثلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية . للبعلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق أ. د أحمد الخليل، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار العاصمة، الرياض.
- الاختيار لتعليل المختار تأليف عبدالله بن محمود الموصلي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت.
- الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار. لابن عبدالبر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ( ٣٦٨هـ - ٤٦٨ هـ)، تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار قتيبة دمشق، ومؤسسة الرسالة.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، المكتبة العصرية، بيروت.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف. للقاضي عبدالوهاب، أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي(٨١٧هـ - ٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، (ت٩٧٠هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية بيروت. لبنان
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥هـ) الطبعة الثامنة، ١٤٠٦هـ١٩٨٦م دار المعرفة

- البناية في شرح الهداية. للعيني، أبي محمد محمود بن أحمد العيني. الطبعة الثانية ١٤١١هـ-١٩٩٠م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي. للعمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (٥٥٨هـ) دار المنهاج – بيروت – ط ١ – ١٤٢١هـ / ٢٠٠٤م.
- التجريد، للقدوري، أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (٣٦٢-٤٢٨هـ)، تحقيق أ.د محمد أحمد سراج، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، دراسة وتحقيق عبدالعزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد ( قواعد ابن رجب )، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٣٦-٧٩٥هـ) تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (٣٦٨-٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، بدون رقم الطبعة، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.
- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم الجوزية المطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- الجامع الصحيح . وهو سنن الترمذي . للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للدسوقي، شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار إحياء الكتب العربية.
- الحاوي الكبير. للماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ)، تحقيق د. محمود مطرجي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٤هـ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت.
- الخرشي على مختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (١٠١٠-١١٠١هـ )، بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار الفكر.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام تأليف علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون رقم الطبعة، وتاريخها.

- رد المحتار على الدر المختار ( حاشية ابن عابدين ). لابن عابدين، محمد أمين بن السيد عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين، (١١٩٨ -١٣٠٦هـ) بدون رقم الطبعة وتاريخها، دار إحياء التراث العربي.
- روضة الطالبين. للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود و علي معوض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- سنن ابن ماجه. لابن ماجه، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر.
- سنن أبي داود. لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد دعاس، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الحديث، حمص، سورية.
- سنن النسائي. للنسائي، أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي (٢١٤-٣٠٣هـ)، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
- الشرح الكبير. لشمس الدين ابن قدامة، أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٩٧ - ٦٨٢ هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ابن بطال)، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى =. للبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، الناشر مؤسسة الرسالة.
- الصحاح ( المسمى تاج اللغة وصحاح العربية ). للجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٤٠٠هـ)، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- صحيح البخاري. للبخاري، المطبوع مع فتح الباري لابن حجر، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ -٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الحديث، القاهرة.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. لابن شاس، جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق د. حميد بن محمد لَحْمَر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- فتح القدير. لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بـ" ابن الهمام " (ت ٨٦١)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ)، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبدالعزيز بن باز، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الفروع. لابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(٧١٠ - ٧٦٣هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القبض وأحكامه، للدكتور عبدالله بن محمد الربعي، رسالة دكتوراه.
- القوانين الفقهية. لابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (٦٩٣-٧٤١ هـ)، دار الفكر.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. للبهوتي، منصور بن يونس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، وزارة العدل.
- لسان العرب. لابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار صادر، بيروت.
- المبدع في شرح المقنع. لابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨١٦ -٨٨٤هـ)، بدون رقم الطبعة، ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الأول، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- المجموع شرح المهذب. للنووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي(٦٦١- ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، بدون رقم الطبعة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، دار عالم الكتب. الرياض.

- المحلى بالآثار. لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(٣٨٤-٤٥٦هـ)، تحقيق د. عبدالغفار البنداري، بدون رقم الطبعة، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠هـ)، تحقيق د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(١٦٤-٢٤١هـ)المشرف على تحقيق المسند شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- المغني. لابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١-٦٢٠ هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى١٤١٠هـ ١٩٩٠م، هجر للطباعة، القاهرة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)، بدون رقم الطبعة، وتاريخها، الناشر دار الفكر.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي. للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (ت...)، تحقيق عادل عبدالموجود و علي عوض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ)، تحقيق أ.د عبدالعظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار المنهاج، جدة.

* * *

51. Ibn Qudamah, A.(1410-1990)*Al-Moghni*.1st Ed. Abdullah Al-Turki, et al (ed.).Cairo: Hajr Press.

52. Al-Sherbini, M. *Moghni Al-Mohtag Ila Ma'rifat Alfath Al-Minhaj*. [n.d.].Dar Al-Fekr.

53. Al-Shirazi, I. (1424-2003) *Al-Moahthab fi Fiqa Al-Imam Al-Shafi'I (The Guide to Imam Shafi'i'sJurisprudence)*. 1st Ed. Adel Abdulmawjood, et al (ed.). Beirut, Lebanon: Dar Al-Maarefah.

54. Al-Jwaini, A.(1428)*Nihayat Al-Talab fi Dirayat Al-Mathihab*. 1st Edition. Abdulazeem Al-Deeb (ed.). Jeddah: Dar Al-Menhaj.

* * *

37. Ibn Hajar, A.*Fateh Al-Bari in Explanation of Saheh Al-Bokhari.* [n.d.]. Abdulaziz bin Baz (ed.).Beirut, Lebanon:Dar Al Marefah Publishers.

38. Ibn Mofleh, M.(1424) *Al-Furoo' (The Branches).*1st Ed. Abdullah Al-Turki (ed.).Beirut: Al-Resalah Publishers.

39. Al-Rabai, A. *Receipt and Its Provisions*.PhD thesis.

40. Ibn Juzi, M. *Al-Qawaneen Al-Fiqhiyah (Jurisprudence Laws).* Dar Fiker Publishers.

41. Al-Bahoti, M. (1424H)*Kashaf Al-Qina' (Revealing the Mask).* 1st Ed. Edited by a specialist committee in the Ministry of Justice.

42. Ibn Manẓūr, M. *Lisān al-Arab (the tongue of the Arabs).*[n.d.]. Beirut: Dar Sadir.

43. Ibn Mofleh, B. (1980)*Al-Mubdi' fi Sharih Al-Muqni' (The Innovator in Explaining Al-Muqni').*Beirut: Islamic office.

44. Magazine of International Islamic Fiqh Academy.(1410H-1990) SixthCycle, 6th Issue.1st Part

45. Al-Nawawi, M. (1419-1999)*Al-Majmoo' Sharih Al-Muhathab*. [n.d.]. Dar Fiker Publishers.

46. Bin Taimeya, A.(1412-1991)*Total Fatwas of Bin Taimeya*. Abdulrahman Al-Hanbali (ed.).Riyadh,Dar Alam Al-Kutoob.

47. Ibn Hazem, A. (1408H)*Al -Mohala Bilathar.* Abdulghaffar Al-Bendari (ed.).Beirut:Dar Al-Kotoob Al-Ilmia.

48. Al-Tahawi, A. (1417-1996)*Muktasar Iktilaf Al-Olama (A Summary of the Disputable Issues among Scholars).*2nd Ed. Ahmed Al-Razi (Summarized). Abdullah Ahmed (ed.). Beirut: Dar Al-Bashair Al-Islamiyah.

49. Bin Hanbal, A.(1420-1999)*Musnad*.1st Ed. Shoaib Al-Arnaot (Ed.). Beirut, Lebanon: Al-Resalah Publishers.

50. Bin Nasr, A.(14818-1998)*Al-Ma'ona ala Mathahib 'Alim Al-Madina (The Assistant in Understanding the Doctrine of Medina's Scholar).* 1st Ed. Mohammed Al-Shafeai (ed.) Beirut: scientific books center.

25. Ibn Majah, M.*Sunin Ibn Majah*. Mohammed Abdulbaqi (ed.).Cairo, Egypt:Dar Al-Hadeeth.
26. Abi Dawod, S. *Sunin Abi Dawod*.[n.d.]. Ezzat Daas (ed.).Hems, Syria:Dar Al-Hadeith.
27. Al-Nesaei, A. (1409-1988)*Sunin Al-Nesaei*.3rd Ed.Abdulfattah Abo Ghoddah (ed.)Beirut, Lebanon:Dar Al-Bashair Al-Islamyah.
28. Ibn Qudamah, A.(1419-1998)*Al-Sharih Al-Kabeer.* Abdullah Al-Turki (ed.).Kingdom of Saudi Arabia:Ministry of Islamic Affairs.
29. Ibn Battal, A.(1420-2000)*Sharih Sahih Al-Bukari (Explanation of Saheh Al-Bokhari).* 1st Ed. Yaser bin Ibrahim (ed.).Riyadh: Al-Rushd Library.
30. Al-Bahoti, M.(1421-2000)*Sharih Muntaha Al-Iradat "Daqaiq Oli Al-Nuha Lisharih Al-Muntaha".* 1st Ed. Abdullah Al-Turki (ed.). Al-Resalah Publishers.
31. Al-Johari, I.(1418-1998)*Al-Sahhah "Taj Al-Lugha Wsihah Al-Arabia" (The Correct Lexicon)*.1st Ed. Shehabuddein Abo Amro (ed.).Beirut, Lebanon:Dar Al-Fekr.
32. Al-Bokhari.*Sahih Al-Bukari* [n.d.](Printed with Fatih Al-Bari by Ibn Hajar). Abdulaziz bin Baz (ed.).Beirut, Lebanon:Dar Al-Maarefah.
33. Al-Nishbori, M.*Sahih Moslem.* [n.d.]. Mohammed Abdulbaqi (ed.).Cairo:Dar Al-Hadeith.
34. Ibn Shas, A.(1423-2003) *Oqid Al-Jawaher Al-Thameena fi Mathahb Alam Al-Madeena (The Necklace of Valuable jewelry in Explaining The Doctrine of Medina's Scholar).*1st Ed. Hameed Lahmar (ed.).Beirut:Dar Al-Qarib Al-Islami.
35. Ibn Hammam, M. *Fateh Al-Qadeer (The Revelation of the Most Poweful).* [n.d.]. Beirut, Lebanon:Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
36. *Fatwas (Legal opinions) of The Permanent Committee of ScholarlyResearch and Iftafor the year 1421*. 1st Ed. Riyadh: The General Presidency of Scholarly Research and Ifta.

11. Al-Eini, M.(1411H-1990)*Al-Benaya fi Sharih Al-Hidaya (The Structure in Explaining Al-Hidaya)*.2nd Ed. Al-Fekr for Publication & Distribution.
12. Al-Omrani, Y. (1421-2004)*Al-Bayan fi Mathahab Al-Imam Al-Shafi'I (The Interpretation of Imam Shafi'I's Doctrine)*. 1st Ed.Beirut:Dar Al-Menhaj.
13. Al-Qadori, A. (1424H-2004)*Al-Tajreed*.1st Ed. Mohammed Seraj (ed.).Cairo: Dar Al-Salam Publishers.
14. Ibn Taymmiyah, A. (1417 H./1996). *Tafseer Ayat Ashkalat ala Katheer min Al-Olama (Interpreting Problematic Verses)*. 1st Ed. Abdualaziz Al-Kalifa (ed.). Riyadh: Al-Rushd Library.
15. Ibn Rajab, A. (1419 H/1999). *Taqreer Al-Qawaid Wtahreer Al-Fawaid (Qwaid Ibn Rajab)*. 2nd Ed. Mashihoor Al-Salman (ed.). Cairo: Dar Ibn Afan.
16. Al-Andalusi, Y.(1387-1967)*Al-Tamheed lima fi Al-Mwatta min Al-Ma'ani Walasaneed*.Mostafa Al-Alawi (ed.).
17. Ibn Qayem Al-Jowzeyah. (1388-1968)*Tahitheeb Sunin Abi Dawood*.2nd Ed. Abdulrahman Othman (ed.).Dar Qurtobah.
18. Al-Termethi, M. *Al-Termethi Sunin*.[n.d.] Ahmed Shaker (ed.).Makkah:Al-Maktaba Al-Tijaria.
19. Al-Dosoqi, M. *Hashiat Al-Dosoqi ala Al-Sharih Al-Kabeer*. [n.d.]. Dar Ihya Al-Kotob Al-Arabia.
20. Al-Marodi, A. (1414-1994)*Al-HawiAl-Kabeir*. Mahmoud Matraji (ed.). Beirut: Dar Al-Fekr.
21. Al-Kharshi, M.(1010-1101H)*Muktasar Khalil*.Dar Al-Fekr.
22. Haider, A. *Durar Al-Hukkam Sharih Majalat Al-Ahkam*. [n.d.]. Fahmi Al-Husaini (Arabized).Beirut:Dar Al-Kotoob Al-Ilmia.
23. Ibn Abdeen, M.(1198-1306) *Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Muktar (Ibn Abdeen's Preface)*.[n.d.].Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
24. Al-Nawawi, Y. (1412-1992)*Rawdat Al-Talebein (The Garden of Seekers)*. 1st Ed. Adel Abdulmawjoud, et al (ed.). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kootob Al-Ilmyah.

**Arabic References**


1. Al-Khathlan, S. (1425H-2004)*Provisions of Commercial Documents in Islamic Jurisprudence.*1stEd. Ibn Al-Jozei Press.
2. Al-Baali, A. (1418H-1998)*Scientific News from Jurisprudence Options by Ibn Taimeya*.1stEd. Ahmed Al-Khalil (ed.).Riyadh: Al-Asemah center.
3. Al-Mawseli, A. *Choosing to Justify the Chosen*. [n.d.]Beirut:Al-Maarefah Center.
4. Abdulbar, Y.(1414 H)*Memorization: A Compilation of Jurists and Scholars' Creeds.*1stEd.Abdulmoati Qalaaji (ed.).Damascus:Dar Qutaibah.
5. Al-Kashnawi, A. (1424H-2003)*Asihel Al-Madarik fi Sharh Irshad Al-Salik fi Madhab Imam Al-A'imma Malik (The Easiest Pathways in Guiding the Seeker in the Creed of the Senior Imam Malk).*1stEd.Beirut: Modern Library.
6. Al-Malki, A. (1420-1999)*Al-Ishraf ala Nakit Masa'l Al-Khilaf (Supervision of Refuting the Issues of Dispute).* 1stEd. Al-Habib bin Taher (ed.). Ibn Beirut:Dar Ibn Hazm.
7. Al-Mardawi, A.(1419/1998)*Al-Insaf fi Ma'rifat Al-Rajih min Al-Khilaf (Achieving Justice by Recognizing The Most Likely of the Disputed Opinions).* Abdullah Al-Turki (ed.).Kingdom of Saudi Arabia:Ministry of Islamic Affairs.
8. Ibn Najeem, Z.(1413H-1993)*Al-Bahr Al-Raeq Sharih Kaniz Al-Daqaia (The Calm Sea: Explaining the Treasure of Nuances).*3rd Ed. Beirut: Dar Al-Maarefah Publishers.
9. Al-Keasani, A.(1406-1986)*Bada'a Al-Sana'a fi Tarteeb Al-Shara'a (The Most Glorious of Accomplishments in Ranking Sharia)*. 2nd Ed.Beirut, Lebanon:Dar Al-Kootob Al-Ilma' Publishers.
10. Ibn Rushd (Averroes), M.(1406-1986) *Bidayat Al-Mujtahid Wanihayat Al-Muqtasid.* 8th Ed.Dar Al-Maarefah.

lading), If the sale with the condition of delivery to the port of arrival (Deliver Duty Paid (DDP).

- Regarding public (joint) markets where transactions are conducted, the buyer needs not transfer what he bought, for it is sufficient to relinquish and enable to act.
- Receipt of nominal shares happens as soon as it is included automatically in the investment portfolio of the bank customer. The share is received to its holder as soon as he receives the cheque.
- The card, which has immediate reception, is in reality a receipt.
- Considering immediate banking entry of exchange transaction as real receipt.
- A receipt of cars occurs by obtaining the original tariff cards with defining them.
- A receipt of a certified check is possession of its content.
- A receipt of held goods in electronic contracting depends on the nature of the commodity themselves.

Allah is the highest and wisest, and Heknows best.

# Method of Receipt of Movable Commodity and Its Contemporary Applications

**Dr. Ahmed A. Al-Yusof**
College of Sha'ria and Islamic Studies
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

**Abstract:**

- Receipt is defined as "The physical handling of an object" or the relinquishment of commodity between the two parties of the contract either in reality or by custom, in a way that makes the commodity feasible.
- The main requirement of receipt in contemporary applications is that it is based on custom which does not clash with the Islamic texts. The requirements of old customs are no longer applicable to our modern times for the customs have changed.
- It is prohibited to sell any commodity before reception, whether it is food, real estate, or movable commodity.
- There are two reasons behind the prohibition of selling the sold commodity before reception; 1) Usury, and 2) Deceit, as a result of not being able to deliver the goods.
- According to scholarly consensus, a receipt of real estate is achieved by vacating it for a buyer.
- Relinquishment is sufficient to ensure the receiving of portable commodity except food, which must be measured, weighted, or moved.
- A trading by letters of credit is permissible with three conditions.
- Sold goods that is difficult to move, whether it is because of its large quantity or large size, should be annexed to real estate.
- It is not valid for the buyer to sell a commodity while it is in a road and on aboard of a ship on the basis of receipt of the shipment document (bill of